بصيرة
baseera.net

غاية المقتدي

بشرح كتاب المبتدأ

للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي

من علماء القرن الرابع الهجري

شرح وتعليق

راشد بن سالم بن راشد البوصافي

غاية المقتدي

بشرح كتاب المبتدأ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

نشر وتوزيع:
مكتبة خزائن الآثار
سلطنة عُمان ـ بركاء
نقال: ٠٠٩٦٨٩٨١٧٧٧٨٩ ـ ٠٠٩٦٨٩٥٥١٠٠٢٥

الراعي الإعلامي:
موقع بصيرة الإلكتروني
موسوعة إلكترونية في العلوم الإسلامية
لسماحة الشيخ العلّامة أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عُمان
للتواصل: info@baseera.net – www.baseera.net

غاية المقتدي

بشرح كتاب المبتدأ

للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي

من علماء القرن الرابع الهجري

شرح وتعليق

راشد بن سالم بن راشد البوصافي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيَّد منارَ الدين وأعلامَه، وأوضحَ للخلق شرائعَه وأحكامَه، وأشهدُ أن لا إله إلا هو، إلهًا واحدًا، فردًا صمدًا، لم يزل بالوحدانية منفردًا، وبالألوهية والملكوت متوحدًا، وأنه لا يزال كما لم يزل أبدًا، لا غايةَ له في ذلك ولا أمدًا، وأشهد أن سيّدنا ونبيَّنَا محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، الأمينُ على وحيه، الناطقُ بكلامه، القائمُ بشرعه، المؤدي لأمانته، المبلِّغُ لرسالته، صلى الله عليه صلاةً دائمةً سرمديةً، وسلَّمَ عليه سلامًا أبديًا، وعلى آله وصحابته وكلِّ مَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإني رأيتُ «**كتاب المبتدأ**» للإمام الهُمام أبي محمد عبدِ الله بن محمد بن بركة البهلوي السُّليمي، فوجدتُه على صغَرِ حجمه من مُهمات الكتب المصنَّفة في مجاله، ومن أغزرها نفعًا، وأعمقها أثرًا، وأكثرها فائدةً، وأوضحها سبيلًا؛ إذ يتناول ما يجبُ على المكلَّف اعتقادُهُ إبانَ بلوغِه وتكليفه، مِن مسائل الاعتقاد وأصل الدين وخلاصة التوحيد، ما لا غنى لعاقلٍ لبيبٍ عنه، وما لا يسعُ طالبَ الحقِ والنجاةِ جهلُهُ وإهمالُهُ.

مَعَ ما يتميَّزُ به الكتابُ من رصانةٍ في العبارة، ودقةٍ في التعبير، وقِصَرٍ في المبنى، وعِظَمٍ في المعنى، ما لا يُمكن أن يُتجاوز إلى غيره دون الوقوف على تفاصيله، ولا الوقوف على تفاصيلِه إلا بتحليلِ مفرداته، وتحديدِ مَرامي أهدافِه؛ ليستقيمَ الفهم، ويحصلَ العلم، ويكملَ الدين، ويتمَّ اليقين.

ونظرًا إلى غزارةِ علم الإمام المصنِّف في علوم العربية، وقوةِ قريحته الفصيحة، وعلوِّ همته في إيجاز الفوائد، وسبكِ المختصرات من مهمات العوائد، فهو بذلك في عصره فريد، وفي عهده وحيد، ومع ما حباه اللهُ تعالى من امتلاكه ناصيةَ الأدلةِ واستحضاره لها، وطريقة الاستدلال بها إشارةً وعبارة، فمَلَكَ من الأدلةَ ما تُلجم الخصم، وتُفحم المجادل، وتقيم الحجة، وتقطع العذر، فحاز بذلك قصبات السبق في ميدان النضال العلمي.

وقد رأيتُ حال مطالعتي له مواضعَ قد تُشكِل على المبتدئ، ويعسُر فهمُها على المقتدي، وهي على ثلاثة أنواع فيما أرى: نوعٌ يُشكِل من لفظ المصنِّف، ونوعٌ يُشكِل من فهم دليله وتعليله، ونوعٌ يُشكِل من معناه ومصطلحاته، فرأيتُ أن أضع بين يدي القارئ الكريم هذا الشرحَ المختصرَ لهذا الكتاب المفيد، معترفًا بعظيم شأن الإمام المصنِّف، وغزارة علمه، وأهمية مادة كتابه للمسلمين.

وسمَّيتُ هذا الشرحَ المختصرَ «**غايةُ المُقتدى بشرحِ كتابِ المُبتدأ**»؛ تفاؤلًا مني أن يكون هذا الشرحُ مفيدًا لكلِّ إنسانٍ يريد

أن يقتديَ بالمتقين، ويتأسى بالصالحين، فيما يجبُ عليه معرفته من أمور الدين، والله تعالى الموفق لنا أجمعين.

منهجيَّة الشَّرح:

اخترتُ **المنهج التحليلي**: وذلك بتتبُّع معاني الألفاظ في السياق المنقول من الكتاب، وتحليل مدلولاتها اللغوية والشرعية، ثم التعليق على المتن بذكر النصِّ وشرحه وتأصيل أدلته، وقد نهجتُ هذا المنهج بالذات؛ لأنه أوسع مناهج البحث وأشملها.

وهذا الأسلوب في التعليق هو أقرب إلى منهج الحواشي، فقد وضعتُ النص المنقول من الأصل (**كتاب المبتدأ**) أعلى الصفحة، **وبخط داكن** للتمييز، مع الإشارة إليه بكلمة (**النص**)، ووضعتُ التعليق والشرح الذي قمتُ به على النص المنقول أسفل النصِّ المنقول من الأصل **بخط غير داكن**، مع الفصل بين النصِّ المعلَّق عليه والتعليق بخط فاصل.

غالبًا ما أذكر الإمام ابن بركة في التعليق بـ(**المصنِّف**)، وأحيانًا أشير إليه بكلمة (**الإمام**)، أو باسم الشهرة (**ابن بركة**)، فمهما وجدتهما في التعليق فالمقصود بها الإمام أبو محمد ابن بركة صاحب الأصل، وأشير إلى كتابه «المبتدأ» بكلمة (**المبتدأ**)، أو (**الأصل**)، أو (**الكتاب**)، أو (**المتن**).

وقد راعيتُ عند تحرير المسائل التأكيد على قول الإمام ابن بركة واختياراته، وإظهار ذلك والتأكيد عليه، وشرحه في التعليق؛ ولو كان قولُهُ مرجوحًا عند بعض العلماء ممَن يخالفه الرأي في عصره، أو في عصرنا هذا؛ وذلك لأن الشرح مبنيٌ على أصل الكتاب، وبيان مذهب مصنِّفه واختياراته، وليس لاختبار الراجح والمرجوح من أقواله؛ (فليُنتبه).

أما الحواشي السفلية في البحث فهي مشتركة بين المتن (الكتاب المحقق الذي اعتمدته)، والشرح والتعليق الذي قمتُ به، وذلك حسب الإشارة الموضوعة لذلك كما هو معمولٌ به.

وقد اعتمدتُ في المتن النصَّ الذي قام بتحقيقه الأستاذُ الكبير شيخُ المخطوطات العُمانية وفارسُها الأستاذُ سلطانُ بنُ مبارك بن حمد الشيباني ـ بارك الله فيه ووفقه لكلِّ خير ـ، والذي قامت «ذاكرة عُمان» بطباعته وإصداره في طبعته الأولى سنة: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، فما كان من تعليقات الشيخ الشيباني في الحاشية؛ وضعته في الحاشية السفلية مع الإشارة إلى نسبته إليه بين معكوفين نهاية النص المنقول، فأكتب نهاية النقل في الحاشية (الشيباني)، فمهما وجدتَ ذلك فالتعليق تعليقه، وهكذا.

وقد قمتُ بتصنيف كتاب المبتدأ فوجدته يحوي: مقدمة المصنِّف الاستهلالية، وواحدًا وعشرين مقطعًا (سؤالًا وجوابًا)، جعلتُ المقدمة وكلَّ مقطعٍ متنًا أشرحه وأعلِّق عليه، وهكذا حتى أنهيَ التعليقَ على جميع المقاطع.

محتويات الشَّرح:

قسَّمتُ هذا الكتاب إلى مقدمة وفصلين (تحت كل فصل مباحث حسب الحاجة) وخاتمة، كما يأتي بيانه:

- **مقدمة:** (التمهيد ـ منهج الشرح ـ محتويات الشرح).
- **الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن بركة وكتابه (المبتدأ).**

  المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن بركة.

  المبحث الثاني: التعريف بكتاب المبتدأ لابن بركة.
- **الفصل الثاني: الشرح والتعليق على المتن.**
- **الخاتمة.**
- **المصادر والمراجع.**
- **الفهرسة.**

الفصل الأول

التعريف بالإمام ابن بركة وكتابه (المبتدأ)

المبحث الأول

التعريف بالإمام ابن بركة[١]

هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السَّليمي البهلوي، الشهير بابن بركة، من كبار علماء القرن الرابع الهجري، لعله ولد بنواحي صحار، ثم انتقل إلى بهلا واستقر بها، وإليها ينسب.

كان أصوليًا وفقيهًا ومتكلِّمًا، وكان ذا معرفةٍ كبيرةٍ بالعربية، كان من أشدِّ المتحمسين إلى الفرقةِ الرستاقية، وإليها ينسب، ويعتبر أولَ مَن كتب في أصول الفقه من الإباضية.

أخذ العلم عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد الصَّلاني، والإمام سعيد بن عبدالله، وأبي يحيى مهنا بن يحيى، وأبي مروان سليمان بن محمد وغيرهم.

أنشأ مدرسة كانت تضم الكثير من طلبة العلم من عُمان وخارجها، وممن تخرَّج منها: أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، ومحمد بن أحمد بن خالد، وأبو عبدالله محمد بن زاهر وغيرهم.

---

(١) السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١ ص٢٩١ ـ ٢٩٤ (بتصرف). ومحمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك، معجم أعلام الاباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٦م، ص٢٨٥.

عاصر العديد من العلماء في عصره كالشيخ أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر، والشيخ أبي الحسن الذي كان يذاكراه، والشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي، وللأخير تعليقات على بعض المسائل عن ابن بركة.

كان ابن بركة صلبًا قويَّ العارضة، لا يتنازل عن رأيه إذا كان لديه الدليل، وكان ممن يبرأ من موسى بن موسى وراشد بن النظر، ويبرأ ممن يتولاهما أو يقف عنهما، فهو من أفراد المدرسة الرستاقية، بل هو قائدها ورائدها بلا منازع.

كان ابن بركة ذا رؤية سياسية خاصة، وكان غنيًّا موسرًا، ينفق على مدرسته من ماله الخاص، وقد بنى العديد من المساجد، وكانت له أوقاف خيرية، لا زالت باقية إلى الآن، وكان عالمًا محقِّقًا، جمع المعقول والمنقول، واطَّلع على المذاهب الإسلامية، وأقوال علمائها، ومحَّصها تمحيصًا، وكان أديبًا واسع المعارف اللغوية.

ترك أبو محمد آثارًا جليلة، ويقال إنه ضاع منها الكثير، وصلنا منها كتاب «**الجامع**» المشهور، حتى قيل: «إذا وجدتَ في شيء من كتب المشارقة قولهم (من الكتاب)؛ فالمراد به «**الجامع**» لابن بركة».

والكتاب المعروف بـ «**منثورة أبي محمد**»، ورسالة «**التعارف**» و«**التقييد**»، و«**كتاب المبتدأ**»، و«**شرح جامع ابن جعفر**»، و«**الموازنة**»، وغيرها الكثير، وفُقِدَ أغلبها.

المبحث الثاني
التعريف بكتاب المبتدأ لابن بركة

نَدَعُ الأستاذَ الكبير شيخَ المخطوطات العُمانية وفارسَها الباحث الشيخ سلطان الشـيباني يخبرنا عن هذا الكتاب ـ كتاب المبتدأ ـ، والجهد الذي بذله للوقوع على متنه كاملًا من بدايته إلى نهايته، فقد مكث وقتًـا من الزمن يبحثُ عنـه بين المخطوطـات، ويقارن بين نسخها؛ حتى رأى بغيته في نسخة نادرة لكتاب (التقييد) لابن بركة، حيث يقول الشيخ الشيباني عن ذلك:

«... حتى كنت يومًا أراجع فهرسـة النسـخة النادرة لكتاب (التقييد) لابن بركة، التي خطَّها العلامة المتقن عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي بيده سـنة ٩٦٣هـ، فألفيتُ من محتوياتها كتاب (المبتـدأ) لابن بركة، ولمـا عاينتُها رأيـتُ نصًّا في غاية الوضوح، ظاهرَ البداية والنهاية، صريحَ النسـبة إلى ابن بركة في أوله وآخره.

وإذا بالكتاب يتحدّثُ عن ما يلزمُ المكلَّف عند ابتداء تكليفه وبلوغه الحلم، ومن هذا المعنى أخذ تسميته، وإذا بروح ابن بركة وأسـلوبه يظهران جليًّا في عباراته، وأدركـتُ بالمقارنة بين هذه

النسخة والنسخ المشكِلة السابقة؛ أن النُّساخ اقتبسوا مقدمةَ ابن بركة فقط من كتاب (المبتدأ)، ثم انتقلوا ـ من غير فاصلٍ ـ إلى مقدمة كتاب (الصلاة والصلة)، وسردوا هذا الأخير بتمامه، فليس في تلك النسخ من نصِّ كتاب ابن بركة إلا المقدمة، وهي في نصف صفحة ليس أكثر.

وعليه تبقى نسخة الشيخ ابن زياد فريدةً لم أجد لها نظيرًا إلى الآن فيما وقفتُ عليه من مخطوطات، وهي من مقتنيات مكتبة الإمام نور الدين السالمي (برقم: ٢٥٠)، وميزتها أنها بخط عالمٍ فقيهٍ متقنٍ، نقلها من أصل قديم منسوخ يوم الأربعاء: (١رجب ٦٢٥هـ)، وصرَّح أنه اشترى هذا الأصل النَّادر بألفين وأربعمئة دينارٍ من غير تجليد! ثم فَرَغَ من نسخه حفاظًا عليه يوم (٧ جمادى الأولى ٩٦٣هـ).

وكتاب «المبتدأ» واحدٌ من محتوياتٍ عدَّةٍ تضمُّها هذه المخطوطةُ النفيسة، وهو واقعٌ في سبعِ صفحاتٍ فقط، (من ص٩٩ إلى ص١٠٥)، وسيرى القارئ أني اكتفيتُ بضبط نصّه وتصحيحه، جريًا على قاعدتي في هذه السلسلة من الكتيبات، وقيمة الكتاب مغنية عن التعليق، وبالله التوفيق[1].

---

(١) مقدمة الشيخ سلطان الشيباني على كتاب «المبتدأ» لابن بركة،.. انظر: ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السُّليمي (المتوفى: ق ٤هـ)، كتاب المبتدأ، ضبط نصُّه: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ذاكرة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٦ ـ ٧.

خلاصة التعريف بكتاب المبتدأ من خلال كلام الشيخ الشيباني:

نستطيع أن نجمع بعض النقاط من كلام الشيخ الشيباني ـ حفظه الله ـ الذي أفاد به في هذه المقدمة؛ ما نستطيع من خلاله وضع صورةٍ واضحةِ المعالم لهذا الكتاب:

١ ـ حصل الشيخ الشيباني على هذا الكتاب كنسخةٍ كاملةٍ واضحةِ المعالم والنسبةِ إلى الإمام ابن بركة في مخطوطة كتاب (التقييد)، والتي هي بخطِ يد العلامة الفقيه المتقن عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي سنة ٩٦٣هـ.

٢ ـ محتويات كتاب «المبتدأ» لابن بركة في هذه المخطوطة تتميز بأنها في غاية الوضوح، والكتابُ ظاهرُ البداية والنهاية، صريحُ النسبة إلى ابن بركة في أوله وآخره.

٣ ـ كتاب «المبتدأ» يتحدَّثُ عن ما يلزم المكلَّف عند ابتداء تكليفه وبلوغه الحلم، ومن هنا جاءتْ تسميته بـ «المبتدأ».

٤ ـ أسلوب الإمام ابن بركة ظاهرٌ جليٌّ في عباراتِ كتاب المبتدأ، مما يؤكد صحةَ النسبةِ إليه بدرجةٍ عالية.

٥ ـ نسخةُ العلامة عبد الله بن زياد نسخةٌ فريدةٌ، لم يجد الشيخ الشيباني لها نظيرًا إلى الآن فيما وقف عليه من المخطوطات.

٦ ـ تتميز نسخة الشيخ العلامة عبد الله بن زياد بأنها بخط عالمٍ فقيهٍ متقنٍ نقلها من أصل قديمٍ منسوخ سنة ٦٢٥هـ، وصرَّح أنه اشترى هذا الأصل بألفين وأربعمئة دينار من غير تجليد!

٧ ـ قام الشـيخ عبدالله بن زياد بنسـخ هذه النسخة القديمة من الأصل القديم بخط يده حفاظًا عليه، وفَرَغَ من نسخه يوم ٧ جمادى الأولى سنة ٩٦٣هـ.

٨ ـ كتاب «المبتدأ» الذي بين أيدينا يقع في نسـخة المخطوطة المذكورة في سبع صفحات فقط (أي: من ص٩٩ إلى ص١٠٥).

٩ ـ عَمِلَ الشيخُ الشيباني على ضبط النصّ ـ كتاب المبتدأ ـ على المخطوط وتصحيحه فقط، وَفق قاعدة جرى عليها الشـيخ في مثل هذه السلسلة من النصوص النادرة، وهي المحافظة على إخراج النصّ الأصلي كما هو، موافقًا للمخطوط من غير زيادةٍ ولا نقصان.

صورة الصفحة الأولى مخطوط كتاب المبتدأ لابن بركة

١٠٥

بالبراءة من أهلها من كل محدث أكفر حدثه وتولى المسلمين على ما دانوا به لله عز وجل في هؤلاء المحدثين وفي
غيرهم إذا لم يعرفهم بأسمائهم. فإن قال: فإذا أراد معرفة أحد من هؤلاء المحدثين بأسمائهم ليوقع البراءة عليه
بعينه لم يرد إلا علمًا فيهم [illegible]. فإن قال: فبماذا يعلمهم. قال له: علم ذلك يقع له من وجوه
أحدها المعاينة للحدث من محدثه فإذا عاين الحدث من المحدث وجهل حكم الحدث ولم يدر ما حكم الله عليه
فيه وفرضه وتعبده به على محدثه استفتى فيه فقيهًا من فقهاء المسلمين فإذا أفتاه فيه وعرف الواجب عليه
حكم به عليه لأن الفقهاء هم المفسرون والمبينون عن الله تبارك وتعالى وجوه حلال المفروض على عباده لأنهم
ورثة الأنبياء والقوام بحمل الشريعة وأدائها إلى أهلها وهم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.
أجمع أن يبرئ المحدث بذنب ما يكفر به فيبرأ منه على ذلك إلا أنه جهل الحكم فلا يبرأ منه بغير علم ولا
يضيع على ذلك حينئذ يكون سائلًا إلا أن يلقى الحجة والحجة هو الفقيه الذي يفسر له ذلك ويعرفه الواجب
عليه. ووجه آخر أن يشهد على المحدث بالفعل المكفر شاهدا عدل ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة
أن فلانًا فعل كذا وكذا والمسلمون يبرؤون منه على ذلك أو يقولا إنا نحن نبرأ منه على ذلك لأن شهادتهما
عليه بذلك الفعل فلا وجب بها شهادتهم. ووجه [illegible] البراءة هو أن يشهر بالفعل شهرة لا بد معها الحد
إلا كان معلومًا [illegible] فهذه وجوه نعلم بها أحكام البراءة والله الموفق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
النبي وآله وسلم. تم كتاب [illegible] أكرمه الله مثواه وجعل الجنة داره ومأواه.
[illegible] أن سأل سائل فقال: الحق من كم وجه يعرف. قيل له: من كتاب الله تبارك
وتعالى وسنة الرسول عليه السلام والإجماع للأمة ومن حجة العقل ومن الأخبار المتواترة. فإن قال
فما الدليل على أن كتاب الله يعرف الحق منه. قيل له: لقول الله تبارك وتعالى إن هذا القرآن يهدي للتي
هي أقوم. وقوله يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور. وقوله تبارك وتعالى
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ونحو هذا من القرآن. فإن قال: فما الدليل على
السنة يعرف الحق من قبلها. قيل له: لقول الله تبارك وتعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا. وقوله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره. فإن قال

صورة الصفحة الأخيرة مخطوط كتاب المبتدأ لابن بركة

الفصل الثاني

الشرح والتعليق على المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المبتدأ

تأليف أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة

ـ رحمه الله وغفر له[1] ـ

الحمد لله الكبير المتعال، ذي النعم الظاهـرة والأفضال، مبتدع الخلق بلا مثال، والعالم بسـرائرهم بلا استدلال، أحمده على نعمه وأياديه، وأسـتعينه على العمل بما يرضيه، وأؤمن به وأسـتهديه، وأتوكل عليه وأسـتكفيه، وأشـهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مخلص الإقرار، غير مرتابٍ ولا متمار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى بشـيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا؛ لينذِّر مَن كان حيًّا ويحق القول على الكافرين، فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين وسلَّم.

---

(١) هذه العبارة وردت بنصّها في افتتاحية الكتاب، أثبتناها لتأكيد نسبته إلى ابن بركة. (الشيباني).

الشـرح

ابتدأ المصنِّف كتابه ـ المبتدأ ـ بالبسملة، والابتداء بالبسملة هو الذي سَـلَكَه جماعةٌ كبيرة من أهل العلم فـي بداية تأليفهم؛ وذلك اقتداء بالكتاب العزيز؛ فإنه مبدوءٌ بالبسملة، واقتداء بالسنة الفعليـة الثابتة عن رسـول الله ﷺ[١]، والابتداءُ بالبسـملة ابتداءٌ حقيقيٌّ أو أصليٌّ[٢].

(الحمد لله): ابتدأ المصنِّف مادة الكتاب بـ(الحمد لله)، والابتداء بالحمدلة هو ابتداءٌ إضافي[٣]، وفيه اقتداء بالكتاب العزيز؛ فإن كتاب الله ﷻ مبدوءٌ بالحمدلة كما هو الحال في بعض سـوره مثل؛ سورة الفاتحة، والأنعام، والكهف، وفاطر، وسبأ، وفيه اقتداءٌ بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ فقد كان ﷺ يفتتح خطبه الكلامية بالحمدلة[٤].

---

(١) ذكرتُ ثبوت ذلك بالسـنة الفعلية، وأما ما روي من حديث قولي في ذلك فلم يثبت عن رسـول الله ﷺ، فهو حديث ضعيف، فمن حيث الإسـناد فيه ضعفاء لا يحتج بروايتهم، ومن حيث المتن ففيه علتان: أولهما الاضطراب الشديد في متنه، وثانيهما فيه نكارة شديدة. انظر: البوصافي، راشد بن سالم بن راشد، بُغية الراقـي في شـرح خلاصة المراقـي، مكتبـة خزائن الآثـار، الطبعـة الأولى: ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ٣٧.

(٢) الابتداء الأصلي أو الحقيقي: هو الذي لا يسبقه شيء، فهو ابتداءٌ عامٌّ لما بعده، كالابتداء بالبسملة، بينما الابتداء بالحمدلة ابتداءٌ إضافي.

(٣) الابتداء الإضافي: هو ابتداءٌ لما بعده، ولكنه مسبوق بشيء قبله؛ كالابتداء بالحمدلة.

(٤) ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في غير ما رواية، وهي ما تسمى عند العلماء بخطبة الحاجة.

(الكبير المتعال): أي أكبر مِن كلِّ شيءٍ، وهو المتعالي في ذاته وصفاته عن كلِّ شبيهٍ ووصفٍ، ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩].

(ذي النعم الظاهرة والأفضال): صاحب النِّعم الكثيرة على خلقه، الظاهرة منها للعيان والحواس، والباطنة التي لا يستطيع إدراكها أحدٌ بحس؛ ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، جلَّتْ نعمُهُ عن الحصر والعدِّ والإحصاء، وتعاظمتْ عن الحدِّ والإحاطةِ والاستقصاء؛ ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، صاحب الأفضال المتفضِّل على خلقه بصنوف الفضائل والفواضل؛ فهو الكريمُ المِفضال، عظيمُ الجودِ والنوال؛ ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

(مبتدع الخلق بلا مثال): أي خلق الخلق على اختلافهم في الخلق بإبداعٍ منه وإتقان، بلا سابقِ مثالٍ يشابه ما خلق، فخلقهم على ما هم عليه الآن من إبداعه وتشكيله، فلا يشابهه تعالى في خلقه اختراعُ غيره وصنعه؛ ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ بَلِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [لقمان: ١١].

(والعالم بسرائرهم بلا استدلال): أي وهو العالمُ بما يجولُ في خفايا صدورِ خلقِه، وما تطويه ضمائرُهم، وما تخفيه سرائرهم، بلا حاجة إلى ما يَستدلُّ به على ما في نفوسهم وذواتهم، فهو تعالى علَّام الغيوب، لا تخفى عليه خافيةٌ في الأرضِ ولا في السماءِ،

﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وهو العليمُ دقيقُ العلم بما في ذاتِ السرائر وخفايا الصدور؛ ﴿يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود: ٥]؛ لأن كلَّ ذلك من خلقه الذي خلقه، فكيف يخفى عليه وهو مَن صنعه؟ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

(**أحمده على نعمه وأياديه**): أي أتوجَّه إليه بالحمد الذي هو أهلُهُ، وبما يستحقه تعالى من الثناء على جميل ما أنعمَ به علينا وأكرم، وعلى حسن ما أنالنا منه وأنعم، وعلى كثرةِ نواله وأياديه وآلائه التي لا انقطاعَ لها ولا أمد.

(**وأستعينه على العمل بما يرضيه**): أي أطلب العون والقوة والقدرة منه تعالى على القيام بالعمل الذي يرضيه مني، من بعد توفيقه لي للعمل بما يَرضى، وتوجيهي إليه لسلوكِ طريقِه وسبيلِه؛ إذ إن طلبَ الهداية للعمل الصالح قبل طلبِ الاستعانةِ عليه بعد التوفيق إليه.

(**وأؤمن به وأستهديه**): أي أقرُّ وأصدِّق به ربًّا لي، وخالقًا وموجدًا وفاطرًا تصديقًا لا يشوبه شكٌّ ولا ارتياب، وأتوجَّه إليه بطلبِ الهدايةِ إلى الطريقِ المستقيمِ غيرِ ذي عوج، وهو طريقُ الإيمانِ الحق، والتوحيد الخالص المحض له ﷻ، وقد أخر المصنِّفُ ذكرَ الإيمان وطلب الهداية عن الاستعانة على العمل الصالح؛ لأن الإيمان بالله تعالى ربًّا وبرسله وملائكته وكتبه واليوم

الآخر؛ أي: الإيمان بكلِّ ما يجب علينا الإيمان به، وطلبنا الهداية إليه؛ كلُّ ذلك من العمل الصالح الذي نستعين بالله تعالى على أن يعيننا على القيام به.

(**وأتوكل عليه وأستكفيه**): أي أعتمد عليه في أموري كلِّها، متكلًا عليه في إعانتي فيما أقوم به، مع اعترافي بضعفي وقلة حيلتي، وتوكُّلي عليه وحده يكفيني عن التوكُّل على غيره، والاعتماد على ما سواه، وهو لا شكَّ أنه غايةُ ما استكفاه واعتمد عليه، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣].

(**وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له**): أي أُقِرُّ وأعترفُ وأشهدُ مُذعنًا مُصدقًا أن لا إله يَستحق العبادة والإفراد بها إلا الله، خالق كلِّ شيءٍ ومالكه، لا يشاركه في ألوهيته أحدٌ، ولا نُشرك في عبوديتنا له معه غيره.

(**شهادةَ مخلص الإقرار، غير مرتابٍ ولا متمار**): أي إن هذه الشهادةَ لله تعالى بالألوهية الخالصة، شهادةٌ من مخلصٍ لله في إقراره واعترافه هذا، شهادةُ غير متردِّدٍ ولا به ريبٌ ولا شكٌّ، ولا ممترٍ ولا ممارٍ في إقراره وشهادته.

(**وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ**): أي وأشهد أيضًا وأُقرُّ وأعترف بإخلاص من القلب، وعدم تردُّدٍ ولا ريبٍ ولا شكٍّ ولا تمارٍ أن محمد بنَ عبد الله بنِ عبد المطلب الهاشمي القرشي المكي هو عبدُ الله ورسولُهُ ومبعوثُهُ إلى البشرية كافة.

(أرسله بالهدى بشيرًا ونذيرًا): أي أرسله الله تعالى إلينا وإلى الناسِ كافة بدين الهدى والهداية والنجاة والنجاح والفلاح، أرسله رحمةً وهدايةً للعالمين، بشيرًا بالجنة وحسن المآب لمن أطاع الله تعالى وأجاب دعوته، ونذيرًا بعذابٍ أليمٍ مقيمٍ دائمٍ سرمديٍّ مَن عصى الله تعالى وأبى دعوته؛ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا): أي أرسله الله تعالى أيضًا داعيًا إليه، أي إلى دينه وطريقه القويم، بإذنٍ منه تعالى بذلك، وسراجًا ينير للسالكين طريقهم إلى الله ﷻ.

(لينذِّر مَن كان حيًّا، ويحق القول على الكافرين): أي ليقوم بإنذار مَن كان حيًّا من الناس، فينجو من اتبعه واهتدى، ويحقُّ هذا القولُ والإنذارُ الشديدُ على الكافرين الجاحدين بدعوته، المكذِّبين المستخفين بإنذاره.

(فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين وسلَّم): أي فصلاةُ الله تعالى وهي رحمته المقرونة بالتعظيم تصلُ نبيَّنا محمدًا، فتزيده شرفًا فوق شرفِه العالي، وكمالًا فوق كماله، وهذه الصلاة من الله عليه وعلى آله وهم قرابته، الطيبين بصلتهم به ﷺ، المؤمنين به المتبعين سبيله، الموفين بدين ربهم، وسلَّم عليه وعليهم سلامًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين.

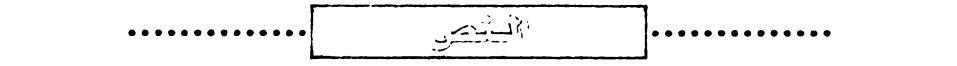

إن سَـألَ سـائلٌ عن رجلٍ بَلَغَ الحُلُم: ما كلَّفه الله من دينه الذي تعبَّده به، وما يجب عليه أن يعتقده في حال ذلك؟

فأقول ـ والله الموفِّق للصواب ـ: إنَّ هـذا الرجل إذا بلغ الحُلُمَ، وصحَّ عقلُه، وكانت الآفـاتُ عنه زائلة؛ فإن عليه فـي أولِ الأحوال التكليف[1]؛ أن يعلم أن له خالقًا خلقه، وأنه واحدٌ ليس كمثله شيءٌ، وهو السميع البصير، وأنه ليس بذي صفةٍ من صفات المخلوقين، وأنه قديمٌ وما سواه مُحدَثٌ.

الشـرح

(إن سَألَ سائلٌ): هنا افتراض سائلٍ يطرحُ سـؤالًا تحصل به فائدةٌ دينيةٌ، يسـألُ هذا السـائلُ عن حال (رجلٍ بَلَغَ الحُلُم): أي عن إنسان ـ رجـلًا كان أو امرأة ـ، وذكر الرجـل تغليبًا عند خطـاب المجهول، و(الرجل): يُراد به الإنسان نفسه بصفة عامة، وإلا فالرجلُ لا يُقال له إن بَلَغَ الحُلُم؛ لأن الإنسانَ الذكر لا يُقالُ له رجلٌ إلا بعد بلوغه، وأما قبل بلوغه فهو صبيٌّ أو غلامٌ، (والسـؤال): عمَّا كلَّفَ اللهُ به هذا البالغ أول تكليفه، وما يجبُ عليه اعتقادُه على ذلك الحال الموصوف من البلوغ؛ ليكون بذلك موفِّيًا بدين الله تعالى، مؤدِّيًا ما يجبُ عليه اعتقادُه في دينه.

---

(١) كذا في الأصل، وله وجه من الصواب، ولعل الأصوب: فإنَّ عليه في أول أحوال التكليف أن يعلم. (الشيباني).

فقال المصنِّفُ مجيبًا عن هذا السؤال: (**إنَّ هذا الرجلَ إذا بَلَغَ الحُلُم**)؛ أي إن هذا الرجلَ (الإنسان) ـ عرَّفه بأل العهدية؛ لأنه أصبحَ معهودًا لديه مِن سؤالهم عنه ـ، المسؤول آنفًا عمَّا يلزمُه في دين الله تعالى، إن وَصَلَ سنَّ الحُلُم وهو البلوغ، ويقال له الحُلُم؛ لأن به تحصل قوة العقل وكمال الحِلم، (**وصحَّ عقلُهُ**): أي كان صحيحَ العقلِ من الجنون والخبل، (**وكانت الآفاتُ عنه زائلة**): أي وكان سليمًا من الآفات والعاهات التي تصيب العقل والبدن، المانعة من تكليف المرء بالشرع، (**فإنَّ عليه في أولَ الأحوال التكليف**): أي عليه واجباتٌ شرعيةٌ في أولِ مراحل تكليفه، و(**التكليفُ**): هو إلزام العبد ما له وما عليه فعلًا واعتقادًا[1]، وأصلُ التكليف كلُّ ما فيه مشقةٌ على النفس وكُلفةٌ، ولكي يتحققَ التكليفُ في المكلَّف لا بدَّ من وجود أهليته فيه.

وأهليةُ التكليفِ تنقسم إلى قسمين: **أهليةُ وجوبٍ، وأهليةُ أداءٍ**، ويُشترطُ لتحقُّقِ أهليةِ التكليفِ شرطان اثنان؛ وهما: **صحة البدن، وقوة العقل**، وقد نَصَبَ الشارع لكلٍّ منهما علاماتٍ للتعرُّف على حصولهما، فصحَّةُ البدنِ تُعرف بقوَّتِهِ وتحمُّلِهِ التكاليفَ الشرعية، وقوةُ العقل شيءٌ خفيٌّ يُعرف بالبلوغ، والبلوغُ شيءٌ خفيٌّ يُعرف بعلاماته التي نُصبتْ شرعًا للدلالة عليه، وهي

---

(١) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ج ٢ ص ٣٦١.

معروفةٌ مشهورةٌ في كتب الفقه، كنباتِ الشعر في الأماكن المخصوصة، وخروجِ الماءِ الدافقِ، والحيضِ، وتكعبِ الثديين بالنسبة للمرأة[1].

وعمَّا يجبُ على هذا المكلَّفِ بعد بلوغِهِ وتكليفه، قال المصنِّف: (**أن يعلم أن له خالقًا خلقه**): أي أن يعلمَ يقينًا جازمًا أن له خالقًا خَلَقَه، ومُوجدًا أَوجدَه من العدم، وصانعًا صنَعَه، وفاطرًا فَطَرَه؛ إذ إثباتُ هذا الإنسان وجودَ نفسه دليلٌ قاطعٌ على وجوبِ إثباتِ وجودِ مُوجدِهِ ﷻ، فإن ثَبَتَ في عقله صحةُ وجود نفسه، فوجودُ مُوجِده من باب أولى؛ إذ وجوده قطعًا بموجدٍ أوجده وصانعٍ صنعه.

(**وأنه واحدٌ ليس كمثله شيءٌ**): أي وأن يَعلَمَ أن خالقَه ومُوجدَه وصانعَه واحدٌ لا شريكَ له في خلقه هذا؛ إذ تناسق خلقِه ونظامِهِ دليلٌ على وجودِ إرادةٍ واحدةٍ فقط غيرِ مُشاركة في قراراتِ الخلقِ والتكوين، فخالقُهُ واحدٌ لم يشاركه أحدٌ في خلقِهِ له، وأنَّ هذا الخالقَ ليسَ كمثلِهِ شيءٌ؛ إذ لا يُشبِهُ أحدًا ولا يُشبهُهُ أحدٌ، فلو كان أحدٌ مثلَه لَصَنَعَ كصنعِه، ولَأَفسَدَ كلٌّ ما يصنعُ الآخر؛ لتساويهما في القدرةِ والإرادةِ والخلق، أَمَا وأنه لم يحدثْ هذا الفسادُ فهذا دليلٌ على وحدةِ الخلقِ والخالقِ العظيمِ ﷻ؛ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

---

(١) البوصافي، بغية الراقي في شرح خلاصة المراقي، ص٥٧.

(وهو السميع البصير): أي أن هذا الخالقَ العظيمَ ليس كمثله شيء في ذاته وصفاته وأفعاله، وقد اكتفى المصنِّف بذكر صفتي السمعِ والبصرِ للتمثيل لا الحصر، أي ليس كمثله شيءٌ في جميعِ صفاتِهِ التي يتصف بها كالسميع والبصير وغيرها، وفي هذا الاقتصارِ اقتداءٌ بالكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(وأنه ليس بذي صفةٍ من صفات المخلوقين): أي أن هذا الخالقَ العظيمَ الواحدَ في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ والذي ليس كمثله شيءٌ؛ لا يتصف بصفات المخلوقات، فالعقلُ يُحيل أن يخلقُ الخالقُ شيئًا يشبِهُهُ؛ ومن مقتضياتِ العقول أن الصنعةَ لا تشبِهُ الصانع، واللهُ تعالى هو خالقُ كلِّ شيءٍ في هذا الوجود؛ ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فعقلًا ونقلًا أن لا يُشبِهَ ما يخلق، ولا يُشبِهُهُ ما خَلَقَ ﷻ.

(وأنه قديم وما سواه مُحدَثٌ): أي إن ثَبَتَ أنه لا يُشبِهُ المخلوقاتِ في شيءٍ، ولا تُشبِهُهُ في شيءٍ؛ فقطعًا ذلك في صفاته، وإن ثَبَتَ أن المخلوقاتِ مخلوقةٌ بعد أن لم تكن شيئًا، والمخلوقُ حادِثٌ مُحدَثٌ، والله تعالى لا يُشبِهُ المخلوقاتِ في أي من صفاته قطعًا؛ ثَبَتَ بذلك عقلًا ونقلًا أن اللهَ تعالى ليسَ بحادثٍ ولا مُحدَثٍ، بل هو قديمٌ، ومعنى أنه قديم، أي إن وجودَه لم يُسبق بعدم.

الخلاصة:

يتلخَّصُ من جوابِ الإمامِ المصنِّفِ، وتعليمِه للسائلِ عمَّا يجبُ على المكلَّف علمُه إبانَ تكليفِه؛ أمورٌ نجملها فيما يأتي ذكرُه:

١ ـ أن يعلمَ مبدأ وجودِه وبدايتِهِ أنه خلقٌ لخالقٍ خلَقَه، ومعرفةُ الإنسان بذلك أولًا تُكسِبُه الإحساسَ بالعبوديةِ والافتقارِ إلى خالقِهِ وصانعِهِ، ويتملَّكه الشعورُ بالضعفِ والحاجةِ الدائمةِ لمعبودِهِ جلَّ وعلا، ويَسلُبُه الشعورَ بالقوةِ والاستعلاءِ والغنى والاعتدادِ بالنفس.

٢ ـ أن يعلمَ أن خالقَه واحدٌ غيرُ مُشارَكٍ في خلقِهِ، مستقلٌ بإرادتِهِ، غيرُ مُنازَعٍ في قراراتِهِ.

٣ ـ أن يعلمَ أن خالِقَه ليسَ كمثلِه شيءٌ، فلا يُشبِهُ المخلوقاتِ في شيءٍ من صفاتِها، ولا تُشبِهُهُ المخلوقاتُ في شيءٍ من صفاتِهِ تعالى.

٤ ـ وأن يعلمَ أن خالقَه سميعٌ بصيرٌ مريدٌ قديرٌ حيٌّ عليمٌ فعَّالٌ، له كمالاتُ الصفاتِ المطلقة.

٥ ـ وأن يعلمَ أن خالقَه خالقُ كلِّ شيءٍ، ولا يُشبِهُ ما خلَقَ من مخلوقاتِهِ، وأنه قديمٌ، وكلُّ ما سواه حادِثٌ مخلوقٌ.

..... النص .....

فإن قال: وما دليلُه على أنَّ له خالقًا خلقَهُ ومحدِثًا أحدثه؟

قيل له: دليلُه على ذلك ما يراه ويعلمه من عجائب خلقِهِ، ولطيفِ صنعِهِ، في نفسه وفي غيره من خلق أرضه وسمائه، وليله ونهاره، واختلاف أحواله وأحوال ما يُشاهده بين السماء والأرض.

الشرح

فإن سأل هذا السائل ـ المفترَض جدلًا ـ سؤالًا عن الدليل العقلي الذي يَستدل به هذا المكلَّف على أن له خالقًا خلقه ومحدِثًا أحدثه من العدم.

فكان جواب الإمام المصنِّف على ذلك بقوله: (**دليلُه على ذلك ما يراه ويعلمه من عجائبِ خلقِه**): أي مرشدُه الذي يدلُّه على ذلك المسؤول عنه؛ هو ما يراه ويشاهده ويسمعه ويعلمه من العجائب والغرائب والبدائع في الخلقِ من حوله، وعلى اختلافِ هذه المخلوقاتِ وتنوعِها، واختلافِ أشكالها وألوانها، واختلافِ ألسنتها وأبدانها، واختلاف عيشِها ودبيبها، فهناك مَن يمشي على رجلين، وهناك مَن يمشي على أربع، وهناك من يزحف على بطنه، وهناك من يطير بجناحين، فسبحان الله الخالق العظيم؛ ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [النور: ٤٥].

(ولطيفِ صنعه في نفسه وفي غيره من خلق أرضه وسمائه): أي وما يراه أيضًا من لطيفِ صنعِهِ، وبدائع ما خلقه في هذه المخلوقات من الأمور اللطيفة في الخلق والماهية؛ كالـروحِ والعقلِ والوجدانِ والتفكيرِ والخيالِ وكالهواءِ وغيرها، وما أبدعه الله في السماء من خلقٍ لطيفٍ قائمٍ بغير عمـدٍ نراها، ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾ [الرعد: ٢]، فهذا الخلـق اللطيف الذي خلَقَه الله تعالـى في نفسِ هذا الإنسان، وفي الأرض والسماء لهو من عجائبِ صنعِ الله وخلقه.

(وليله ونهاره): أي وفيما يشاهده ويعلمه من اختلاف الليل والنهار وتعاقبهما، وما خلق الله فيهما لآيات بينـات على عجائبِ خلقِ وصنعِ خالقه العظيم، ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

(واختلاف أحواله، وأحوال ما يشاهده بين السماء والأرض): أي وما يشاهد من اختلاف أحواله بنفسـه ما بين صحةٍ وسقمٍ، وإقدامٍ وإحجامٍ، وتقدمٍ وتأخرٍ، ونشاطٍ وفتورٍ، وما يشاهده أيضًا من اختلافِ مَن حوله مِن المخلوقات في الأرض وفي السـماء؛ كلها دلائل تدله على عجائبِ صنع خالقه الذي خلقه وخلق كلَّ شيءٍ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

النص

فإن قال: فما الذي يدلُّ على اختلاف أحواله وأحوال ما يشاهده من الليل والنهار وما يحدث فيهما أن له صانعًا صنعه ومبتدِئًا ابتدأه وفعله؟

قيل له: إذ لا نشاهد الكتابة [لا تكون][1] إلا من كاتب، والبِناء لا يكون إلا من بانٍ، والصنعة لا تكـــون إلا من صانع، والصورة لا تكون إلا من مصوِّر، والأشـــياء لا تُحدِثُ أنفسَها، فلما كانت هذه الأشـــياء التي ذكرناها وما يُشـــاكلها لم نجدها إلا من واجدٍ أوجَدها أو محدِثٍ أحدثها؛ وجب أن يعلـــم أن له خالقًا ومحدِثًا ليس كمثله شيء.

الشـرح

فإن تفرَّع عن السؤال السابق سؤالٌ آخر عن اختلاف الأحوال في الأنفس والمخلوقات التي يشـــاهدها المرءُ في الليـــل والنهار، وما يحدُثُ فيهما، هل يدلُّهُ كلُّ ذلك أن له صانعًا صنعَه ومحدِثًا أبدعَه؟

فكان جواب المصنِّف يتوجَّـــه إلى مخاطبة العقل؛ لأنه الذي نيط به التكليف، ولأن معرفـــةَ الله تعالى قائمـــةٌ بحجة العقول، فيقول له فـــي جوابه: (إذ لا نشـــاهدُ الكتابة [لا تكـــون] إلا من كاتب): أي إننا لا نشـــاهدُ كتابةً مكتوبةً إلا ونحن على يقينٍ أن

(١) ما بين معكوفين زاده الناسخ في الحاشية، والسياق يقتضي أن يقول: إذ نشاهد الكتابة إلا من كاتب.. أو نقول: إذ الكتابة لا تكون إلا من كاتب... فتأمل. (الشيباني).

كاتبًا كَتَبَها، فالعقلُ السليمُ يُحيل أن يتصور أن هذه الكتابةَ حدثتْ مِن تلقاءِ نفسِها، أو أحدثتْ نفسَـها بلا مُحدِثٍ خارجيٍّ أحدَثَها وهو الكاتب.

(**والبناء لا يكون إلا من بانٍ**): وكذا الحال فإننا لا نشـاهدُ بناءً قائمًا إلا وينقدحُ في عقولِنا أن بانيًا بناه وأقامه؛ إذ العقلُ السليمُ يُحيل أن يتصور أن هذا البناءَ قامَ بنفسِـه، أو أقامَ نفسَه من غير تدخلٍ من مُحدِثٍ خارجيٍّ ألا وهو الباني الذي بناه.

(**والصنعة لا تكون إلا مـن صانع**): أي وكذا هـو الحال لو أننا شاهدنا صنعةً معيَّنة قائمةَ العين ألا ينقدحُ في عقولنا أن هذه الصنعةَ صَنَعَها صانعٌ، ويُحيل العقلُ السـليمُ حينئذٍ أن تكـون هذه الصنعةُ أوجدتْ وصنعتْ نفسَـها، بل لا بدَّ لها من مُحدِثٍ خارجيٍّ أحدَثَها وصَنَعَها، ألا وهو الصانع.

(**والصورة لا تكون إلا من مصوِّر**): وكذا يُقال في الصورةِ البديعةِ التي نراها أمامنا لأي منظرٍ كان، فما إن نراها إلا وينقدحُ في عقولنا أن لها مصورًا صوَّرَها وأبدَعَها، ويُحيلُ العقلُ السليمُ وجودَها هكذا من تلقاءِ نفسِـها، وبهذا الإبداع العجيب، والتصوير الدقيق، أو أنها أبدعتْ نفسَـها، بل لا بدَّ لها من مُحدِثٍ خارجيٍّ أحدَثَها، ألا وهو المصوِّر الذي صوَّرها.

(**والأشـياءُ لا تُحدث أنفسَها**): وكذلك باقي الأشـياء؛ فإننا إن رأيناها فلا ينقدحُ في عقولنا إلا أن مُحدِثًا خارجيًا أحدَثَها وأوجدَها،

ويُحيلُ العقلُ السليمُ أن تكون أحدثتْ نفسَها؛ إذ لا يصح ذلك، فلا بدَّ لها من مُوجدٍ أوجدَها كما هي عليه الآن.

(فلما كانت هذه الأشياءُ التي ذكرناها وما يشاكلها، لم نجدها إلا من واجدٍ أوجدَها، أو مُحدِثٍ أحدثهـا؛ وجب أن يعلم أن له خالقًا ومحدِثًا ليس كمثله شـيء): فإن اسـتقرَّ ذلـك في نفس المكلَّف، واستيقنته نفسُه، وسَلَّمَ به عقلُهُ، وكان هو نفسُه شيئًا من هذه الأشياء لا يختلف عنها؛ فإنه سيشترك معها في هذه الخاصية والصفة، أنه لا يمكن أن يكون أوجدَ نفسَه بنفسِه، ولا بدَّ له من صانعٍ صنعه، وخالقٍ خلقه، ومحدِثٍ أحدَثه، وموجدٍ أوجدَه من العدم، وهذا الخالـقُ والصانعُ والمحدِثُ والموجـدُ له إنما هو واحدٌ لا شـريكَ له في ذلك، وأنه سـميعٌ بصيـرٌ قديرٌ، يتصفُ بصفات الكمال المطلق، والقـدرة والإرادة المطلقتين، المتصف بالعلم المطلق الذي لا ينحجب عنه شيءٌ، فيتيقن أن خالقه ليس كمثله شـيءٌ مطلقًا، وهذا كلُّه يقوم عليه بمقتضى عقلِهِ السليمِ، ونَظَرِهِ الدقيقِ، وفكرِهِ المستقيم، ولو لم يعلم أن هذا الخالق اسمه (الله)؛ إذ معرفة أن اسم الخالق هو (الله) يتوقَّف على قيامِ الحجة به بالدليل السـمعي، لا العقلـي، وكلامُنا فيما تقـوم به الحجة العقلية على المكلَّف أول تكليفه.

النص

فإن قال: فإن ثبت أن له خالقًا خلقَهُ، وصانعًا صنَعَه بما ذكرتم من الدليل، فما دليلُه على أنَّ له خالقًا لا كالأشياءِ ولا يشبهها ولا في صفة شيء منها؟

قيل له: الدليلُ على ذلك ما يراه ويعلمه أن الفعلَ لا يُشبهُ فاعلَه، والصنعةَ لا تُشبهُ صانعَها في الشاهدِ عنده، وجبَ أن يقضيَ بالشاهدِ على الغائب، وأن يعلمَ أن الذي برأَهُ وأحدَثَه لا يُشبهُهُ، ولا يُشبِهُ الأشياءَ، وأنه ليسَ كمثلِهِ شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ.

الشرح

يتفرَّع عن السؤالِ والجوابِ السابقين سؤالٌ مهمٌ أيضًا، وهو ما يسأله السائلُ المفترِض جدلًا وهو: إن ثَبَتَ أن له خالقًا خلقَه وصانعًا صنعَه كما هو باقي الأشياء التي ذكرتها، فما الذي يدلُّهُ على أن خالقَه وصانعَه لا يُشبِهُهُ ولا يُشبِهُ الأشياءَ الأخرى؟

وهو سؤالٌ وجيهٌ محتملٌ قائمٌ على مقتضيات الحجج العقلية، فكان جوابُ الإمامُ المصنِّفُ أن قال له: (**الدليلُ على ذلك ما يراه ويعلمه أن الفعل لا يُشبِه فاعلَه**): أي إن المرشِدَ له والدليلَ على ذلك فيما أشكَلَ عليه فهمُه في أن ما يراه بعينه، ويعلمه بقلبه وعقله، وما تتيقنه نفسُه من المسلَّماتِ العقلية؛ التسليم دائمًا أن الفعلَ نفسَه لا يُشبِهُ فاعلَه، ففعلُ الكتابة لا يُشبِهُ الكاتبَ الفاعلَ له، وهكذا في كلِّ فعلٍ من الأفعال لا يُشبِهُ الفعلُ فاعلَه قطعًا.

(والصنعةُ لا تشبه صانعها في الشاهد عنده): أي وكذا الصنعةُ المصنوعةُ لا تُشبه صانعَها الذي قام بصنعِها، وهذا أيضًا من مسلَّمات العقول، ومن عالم الشهادةِ المحسوسِ الذي يراه ويعلمه ويتيقن منه، وذلك مما لا يختلف فيه عقلان، ولا يتمارى فيه عاقلان.

(وجب أن يقضي بالشاهد على الغائب): وإذا ثبتَ ذلك عنده بيقين تامٍّ وَجَبَ أن يحكمَ بالشاهد الذي ثَبَتَ عنده على الغائب غيرِ المحسوس، ما لم ينهض دليلٌ يمنعُ قياسَ الغائب على الشاهد لوجود مانعٍ معتبرٍ عقلًا وشرعًا، وبما أن هذا اليقين عقليٌّ محضٌ؛ فلا بدَّ من المصير إليه، وإعماله في الأمور التي تقوم حجتها بالعقل.

(وأن يعلمَ أن الذي برأَه وأحدَثَه لا يُشبهُه، ولا يُشبِهُ الأشياء): والنتيجةُ العقلية التي سيتوصَّلُ إليها بعد خملِ الغائبِ المستور على الشاهدِ المحسوس المتيقن عقلًا؛ هي أن يعلمَ هذا الإنسانُ أن الذي خلقَه وبرأَه وأحدَثَه من العدم لا يُشبِهُهُ قطعًا، ولا يُشبِهُ شيئًا من الأشياء التي خلقها بنفس العلة الأولى.

(وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير): وأن الذي خلقه وخَلَقَ جميعَ هذه الأشياء إن قلنا يقينًا إنه لا يُشبِهُ ما خلق، وإننا نقول بأنه خالقُ كلِّ شيءٍ، فإذن لا يُشبهُهُ شيءٌ أبدًا في كل شيءٍ، سواءٌ في الذات أو الصفاتِ أو الأفعالِ، وهو سميعٌ بصيرٌ بكل شيءٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فإن قال: فإذا انقطع عذرُه وقامتْ الحجة عليه بالأدلة التي ذكرتموها؛ فما الذي يلزمه من التكليف بعد معرفته به ﷻ وتوحيده إياه بصفاته؟

قيل له: يلزمه الكفُّ عمَّا قبح في عقله، ما لم يأتِ عن الله ـ تبارك وتعالى ـ خبرٌ بإباحة شيءٍ مما قبح فعله واعتقاده في عقله، وعليه مع ذلك التصديق بالنبي ﷺ، وبجملة ما جاء به عن الله تعالى، عند مشاهدته الأعلام التي دلت على صحة نبوته أو نُقلت بالأخبار إليه، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وحجَّة محمد ﷺ حجةٌ قاطعة لعذر من شاهده أو غاب عنه بالخبر المنقول إليه.

فإذا قام بجملة ما ذكرنا وصدَّق بجملة ما وصفنا توحيد الله تعالى ومعرفة محمد ﷺ أنه رسول من عنده، وأن ما جاء عن الله فهو الحق مجملًا ومفسَّرًا على ما هو به من عند الله، فإذا أقر بهذا فهو سالم، ما لم يلزمه العمل بفريضةٍ أُمِرَ بها، أو حَظرِ أشياء كان مُحِلًّا قبل ذلك في عقله بينه وبينها.

الشرح

بعد تفصيل ما يجب على المكلَّف اعتقاده في ذات الله من التوحيد الخالص؛ بقيَ السائلُ الحريصُ على أداء ما يجب عليه يبحثُ

عن تمامِ العلم وكمالِ الفائدة، فيطرحُ هذه المرة سؤالًا يطمئنُّ به على ما توصَّل إليه، وحصلتْ له ثمرة تعلُّمه من الشيخِ الإمامِ المصنِّف، وسؤاله هذه المرة: عن مَن قامتْ عليه الحجةُ في معرفة ما ذكرت سابقًا، وسلَّمَ به؛ فماذا يجبُ عليه اعتقاده أيضًا بعد معرفة الله وتوحيده في ذاتهِ وصفاتهِ الذي شرحتموه سابقًا؛ ليحصلَ له به الوفاءُ بدين ربه تعالى، ويفوز بالنجاةِ في الدار الآخرة يوم يلقى الله تعالى.

وهذا سؤالٌ كما قلتُ يدلُّ على حرصِ سائله المفترَض جدلًا في الحوار، فما كان من الشيخ المصنِّفِ إلا أن يمحضَه النصحَ الجزيلَ، ويعلِّمَه العلمَ الوفير بما لا يدع مجالًا للريبِ والتردُّدِ في أنه الحقُّ المبين، فقال له مجيبًا عن سؤاله: (**يلزمُه الكفُّ عمَّا قبُح في عقلِهِ**): أي يلزم المكلَّفَ بعد إخلاص الوحدانية لله تعالى وحده الذي خلقه، ولو لم تقم عليه الحجة السمعية أن اسم خالقه هو (الله)؛ الكفُّ عن كلِّ فعلٍ يقبح فعلُه عقلًا؛ إذ إن الله تعالى فَطَرَ الناس على الفطرة السوية، فقال: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، فلا تألف فطرُهم القبيح، هذا ما لم يرد النصُّ الشرعي على خلافه، كما سيذكرُ المصنِّفُ ذلك بعد قليلٍ.

(**ما لم يأتِ عن الله تبارك وتعالى خبرٌ بإباحة شيءٍ مما قبُح فعله واعتقاده في عقله**): أي أن يأخذ المكلَّف بحجةِ العقل في الكفِّ عمَّا يقبُح في عقله، ما لم يرد نصٌّ عن الله تعالى يخبر بإباحةِ ما يقضي العقل بقبحه فعلًا أو اعتقادًا.

إذ ما يوجبُه العقل على ضربين؛ فضربٌ متعلِّقٌ بالعلم الحقيقي الذي لا يجوز عليه الانقلاب، وضربٌ متعلِّقٌ بعلم الظاهر الذي لا يكون معلومُه معتقَدًا، وقد يجوز أن يرد ما يوجبُ اعتقاد خلافه[1].

ولعل سائلًا يسأل فيقول: إن الإمامَ المصنِّفَ بعدما ذكر توحيد الله وصفاته وإخلاص الوحدانية له ﷻ؛ ثنَّى بذكر الكفِّ عما يقبح فعله أو اعتقاده عقلًا، ولم يثنِّ بذكر ما يتعلَّق برسالة النبي ﷺ بعد توحيد الله تعالى؟

وهو تساؤل حسن، فنقول: أراد المصنِّفُ إتمامَ فوائد التوحيد الخالص؛ حتى لا تقع في العقلِ أيُّ شبهة يستحسنها بسبب تأثره بالأحوال المحيط به، فالعقلُ يستقبح عبادة الحجارة والأصنام والأشجار، ولا يقتنع بها لعلمه أنها لا تضرُّ ولا تنفع، وإنما يفعل ذلك الإنسانُ الجاهليُّ لا لقناعته العقلية، بل لتأثير المجتمع الذي تربى فيه وترعرع، كما أن العقلَ لا يستحسنُ أكلَ الميتة، فهي قبيحةٌ عنده، بل ولا ذبحَ الحيوان الحيِّ[2]، فمِن هنا أراد المصنِّفُ أن يختم باب الاعتقاد السليم، والتوحيد الخالص بالتنبيهِ على أن ما كان قبيحًا عقلًا يجبُ على المرء ألَّا يقارفه؛ حتى يردَ النصُّ الشرعيُّ موافقًا لمقتضيات

---

(١) انظر: ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السُّليمي البهلوي (المتوفى: ق ٤)، كتاب الجامع، حققه وعلق عليه: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، بدون ذكر الطبعة وتاريخها، ج١ ص١١٠.

(٢) خالف الإمام أبو سعيد الكدمي الإمام ابن بركة في هذه المسألة، انظر تحريرها في كتاب «مشارق أنوار العقول» للإمام نور الدين السالمي، ص١٤٢.

العقول أو مخالفًا لها، حينها ينتقل من التكليـفِ العقلي إلى امتثال النصِّ الشرعي، والله أعلم.

(وعليه مع ذلك التصديق بالنبي ﷺ): أي أن على المكلَّف بعد معرفة الله تعالـى وتوحيده وصفاتـه التصديق بالنَّبـيِّ محمد بن عبدالله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المكي العربي ﷺ؛ بأنه نبيٌّ ورسـولٌ من عند الله تعالى، وأنه للناس كافة، وليس إلى قومٍ معيَّنين، وأن نبوته ورسالته ﷺ خاتمة لجميع النبوات والرسالات، فلا رسول بعده، ولا نبيَّ خلفه.

(وبجملة ما جاء به عن الله تعالى): أي يلزم المكلَّفَ أيضًا بعد التصديقِ والإقرارِ بنبـوةِ نبيِّنا محمد ﷺ أن يقـرَّ بجميع ما جاء به محمد ﷺ من عند ربه ـ تبارك وتعالى ـ أنه حقٌّ وصدقٌ، وهي عندنا الجملة الثالثة من جملة التوحيد، بعد الشهادة لله بالألوهية، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة من عند الله تعالى، تأتي جملة الإقرار بأن ما جاء به النبي ﷺ من عند ربِّه صدقٌ وحقٌّ، والبعضُ منَّا يكتفي بالشهادتين الأوليين؛ لتضمنهما الشهادة الثالثة.

(عند مشـاهدته الأعلام التي دلـت على صحة نبوتـه أو نُقلت بالأخبار إليه، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]): أي يلزم التصديق بنبوة نبيِّنا محمد ﷺ عندما تقوم الأدلةُ والعلاماتُ على صحة نبوته، أو تنقلُ الأخبار المنقولة إلى المكلَّفِ خبرَ نبوتـه ﷺ؛ إذ إن نبوته ﷺ لا تقوم بمقتضيات العقول، بل لا بدَّ فيها من الحجة السـمعية؛ حتى تقوم الحجة بها، والحجةُ

قائمةٌ بها ـ والحمد لله ـ، والدليلُ أن الحجة بتصديق نبوته ﷺ لا تلزم إلا على من قامت أعلامها وبلغته أخباره؛ قول الله تعالى الذي استدلَّ به المصنِّفُ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمَن بلغته الحجة لا يسعه إلا الإقرارُ والإذعانُ.

(وحجة محمد ﷺ حجةٌ قاطعة لعذر من شاهده أو غاب عنه بالخبر المنقول إليه): أي إن حجة نبوة النبي ﷺ قاطعة لعذر من شاهده عيانًا يبلِّغه بنبوته ورسالته من الله تعالى، ولعذر مَن غاب عنه؛ كأن يكون ممن عاصره ولم يشاهده قط، أو كان ممن جاء بعده كلُّهم مقطوعو العذر بالأخبارِ المتواترةِ بصدقِ نبوته وعمومِ رسالته، فلا عذرَ لأحدٍ منهم بَلَغَه ذلك من الإنسِ والجنِ جميعًا.

(فإذا قام بجملة ما ذكرنا وصدق بجملة ما وصفنا؛ من توحيد الله تعالى، ومعرفة محمد ﷺ أنه رسول من عنده، وأن ما جاء عن الله فهو الحق مجملًا ومفسَّرًا على ما هو به من عند الله، فإذا أقرَّ بهذا فهو سالم): أي إن قام المكلَّفُ بأداء ما وجبَ عليه اعتقادُه والإقرارُ به وتصديقُه مما سبق ذكرُه وتفصيلُه للسائلِ، من توحيد الله تعالى الخالص، ومعرفةِ النَّبيِّ محمد ﷺ والإقرارِ بنبوته وعمومِ رسالتِه للناس كافة، وأن ما جاء به من عند الله تعالى هو الحقُّ المبين، والصدقُ المستبين، وأقرَّ بقلبِه ولسانِه مختارًا غير متردِّدٍ ولا مرتاب ولا ممترٍ كان من السالمين الناجين عند الله تعالى؛ ما لم يُخِل بما وجبَ عليه من التكاليفَ الشرعيةَ، وهذا الكلام فيمن لم تشرع في حقه التكاليف العملية بعد.

ومن هناك قال المصنِّفُ: (**ما لم يلزمه العمل بفريضة أمر بها، أو حَظرِ أشـياء كان مُحِلًا قبل ذلك في عقله بينه وبينها**): أي إن السلامة فيما ذكرناه سابقًا من الوفاء بما وجب على المكلَّف اعتقادُه في دين الله تعالى، وبه تحصل النجاة في الآخرة، إنما ذلك كلُّه لمن لم تشرع في حقه التكاليف الشرعية العملية، من الأوامر الفعلية، والنواهي التركية.

أما بعد تشريع الفرائض العملية (فعلًا وتركًا)؛ فلا يكون سالمًا إلا بالوفاء بالجانبين جميعًـا؛ وهما: الجانب الاعتقـادي المذكور سابقًا، والجانب العملي الشـامل للتكاليف العملية الفعلية والتركية (أي: فعل الأوامر، وترك النواهي).

ومن هنا نقول: إن المهلكات يوم القيامة نوعان:

١ ـ **المهلكات الاعتقادية**: كل ما يخلُّ بالتوحيد الخالص لله تعالى، من عدم وصفه بكمالات الصفات، أو تَشبيهه بخلقه، أو تجسيمه، أو بوصفه بالمحدودية والمكانية، أو عدم الوفـاء بالإيمان بما عُلِمَ من الدين بالضرورة؛ كالإيمان بالرسل، والملائكة، واليوم الآخر، والقضاء والقدر... إلخ.

٢ ـ **المهلكات العملية**: عدم الوفاءِ؛ وذلك يكون بعدم امتثالِ الأوامر بالفعل، وعدم امتثال النواهي بالترك، فمن وفَّى بواحدٍ منهما وأخلَّ بالآخر، هَلَكَ يوم القيامة و ـ العياذ بالله تعالى ـ.

المتن

فإن قال: فماذا يلزمه من الفرائض؛ ويعلم أن الله ـ تبارك وتعالى ـ تعبَّده بها، وألزمه القيام بأدائها، والانتهاء عمَّا نهاه عنها؟

قيل له: إذا سمع قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، **وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾** [البقرة: ٤٣]، **وقوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾** [الحج: ٧٨]، **وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [المائدة: ٣٥]، **وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** [آل عمران: ٩٧]، **ونحو هذا من الخطاب، وقد تقوم عليه الحجة بذلك ممن يخبره من الناس بالمعاني من هذا الخطاب.**

الشرح

ينتقل الآن السائلُ المفترَض جدلًا إلى السؤال عمَّا يلزم المكلَّفَ في باب الفرائض؛ ليكون كاملَ الإيمان، موفِّيًا بدينِ الله تعالى، فيسألُ ما على المكلَّفِ أداؤه من الفرائض، وما عليه تركُه من النواهي.

فما كان من الإمـــامِ المصنِّفِ إلا أن يجيبـــه بآيات الأحكام الشـــرعية؛ ليقفه على الجوابِ الصحيحِ ودليلِهِ معًا، وليغرِسَ فيه قوةَ الإيمـــانِ والإذعانِ والانقيادِ للدليلِ الشـــرعي متى ما وجدَه، وليؤكدَ عليـــه أن الأحكام الشـــرعية العملية تقـــوم حجتها على المكلَّفِ ببلوغه الدليل، فمتى ما حصل لـــه الوقوفُ على دليلِها وجبَ عليه الامتثالُ، وضاقَ عليه التـــركُ؛ لهذا قال المصنِّفُ في جوابه له: (**إذا سمع قول الله ـ تبارك وتعالى ـ**).

ثم ساقَ آيات الأحكام العملية؛ مبتدئًا بآيات الوضوء عند إرادة الصلاة في سورة المائدة، فقد ذكرت الآيات فريضة الوضوء، وعدَّدت ترتيب أعضائه وكيفية تطبيقه، ثم ذكرتِ الغسل من الجنابة، ثم التيمم لمن لم يجد الماء، وكيفية هذا التيمم بالصعيد الطيب.

وســـاق بعدها آية إقامة الصلاة، وفيها الحـــث على أدائها في جماعة المسلمين، وفريضة إيتاء الزكاة، والآية من سورة البقرة، ثم ساق آيتي فريضة الجهاد ســـواءً كان الجهاد الكبير أو الصغير، أي جهـــاد النفس أو جهـــاد العدو، ثم ســـاق آية فريضـــة الحج على المستطيع القادر إليه سبيلًا.

ثم قال الإمامُ: (**وقد تقـــوم عليه الحجةُ بذلـــك ممن يخبره من الناس بالمعاني من هذا الخطاب**): وتحرَّز المصنِّفُ بهذا الكلام عن الوهم الذي قد يتبادر إلى ذهنِ البعض أن مَن لم يقف بنفسِـــه على هذه النصوص فلا يلزمه فرضُها.

النص

فإن قال: فما الذي يدل على وجوب هذا الفرض، ويجب عليه التكليف بتفسير هذا الخطاب وظاهر لفظه، ولا عِلمَ له بذلك؟

قيل له: بل عليه أن يرجع إلى تفسير الجملة، الذي لزمه فرض العمل بها إلى الفقهاء من أهل العدل ممن تقوم الحجة له بقولهم.

الشرح

يتحرى السائلُ الحرصَ الشديدَ في سؤاله عن المكلَّفِ الضعيفِ الذي لا علمَ لـه ولا درايةَ بأمورِ الشـرع، فإن قـرأ تلك النصوص الشـرعية فقد لا يدرك الفرض منها من غيره؛ ولا علمَ له بالتفسـيرِ الصحيحِ لهذه الآيات، فكيف يتصرَّف؟ وهو يريد السلامة في دينه.

فحلَّ الإمامُ ابنُ بركة عويصته هذه بما فَتَـحَ الله تعالى عليه من مكنونات العلم، فقال له: (**بل عليه أن يرجع إلى تفسير الجملة، الذي لزمه فرض العمل بها إلى الفقهاء من أهل العدل**): أي على المكلَّفِ إن عَنَّ له ما يشـكِلُ عليه فهمُه في أمور دينه؛ أن يُرجعَ السؤال عن تفسير الجملة التي لزمه العمل بها إلى الفقهاء من أهل الثقة والورع، العلماء الربانيين، أهـل التقوى والعدل، ليفسِّـروا له ما يجبُ عليه فعلُهُ، وما لا يجب.

(**ممن تقوم الحجة له بقولهم**): فعلى هـذا المكلَّفِ الذي ابتليَ بهذه المسألة البحثُ عن معبِّرٍ يعبِّر له مسألته، وليتحرى أهلَ الصدقِ

والعدالةِ، وهُمُ الأتقياء الموفون بدين الله تعالى، المطبقون شرعَهَ في أنفسِهم أولًا، وفي فتواهم للناس ما يلزمهم معرفته والعمل به في دين الله تعالى.

واعلم أيها المكلَّفُ أن هذه المسألة التي غُمَّ عليك فهمُها، وأَشكَلَ عليك تفسيرُها؛ لا تخلو من نوعين اثنين[1]؛ **أحدهما:** المسائل التي تقوم حجتها من عقل المكلَّف، وقد سبق الكلام على هذا النوع من المسائل.

وثانيهما: المسائل التي تقوم حجتها من السماع، وهي **نوعان:** امتثال أمرٍ، وامتثال نهي.

فامتثال الأمر: تأدية المفروضات، وهي نوعان؛ **أحدهما:** مؤقت العمل؛ أي يلزم في وقت معين، **وثانيهما:** غير مؤقت العمل.

وامتثال النهي: تركُ ارتكاب المحرمات، فيجب على المكلَّفِ أن يسأل أهل العدل عن كلِّ ما وجب عليه فعله أو تركه من هذه المسائل التي قامتْ حجتها عليه بالسماع.

---

(١) انظر: السالمي، أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، بهجة الأنوار، تقديم ومراجعة: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، تحقيق: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عُمان ـ بركاء، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٩٤.

مسألة مهمة:

اختلفَ العلماءُ في الضعيفِ الذي لا قدرةَ له على الاجتهادِ، ولا استطاعةَ له على ترجيحِ الأقوال؛ وقد أراد أن يعملَ بشيءٍ من الأشياءِ التي قد اختلفَ العلماءُ في حكمِها[1]:

فذهب بعضهم: إلى أن لهذا الضعيفَ أن يأخذَ بأيِّ قولٍ شاءَ من تلك الأقوالِ الموجودةِ في مسألته، ولا يلزمُهُ في كلِّ قضيةٍ أن يستعينَ بالفقيهِ الحاضر.

وذهب آخرون: إلى أنه يجبُ على هذا الضعيفِ إذا شاءَ العملَ بما اختلفَ فيه أن يشاورَ من قدرَ على مشورتِه من الفقهاءِ، وأن يستعينه في طلبِ الأعدلِ من الأقوال.

يقول الإمام السالمي في «بهجة الأنوار» عن هذا القول الأخير: «وهذا المذهب أقوى دليلًا، وأقوم سبيلًا من الذي قبله؛ لهذه الأدلةِ، ولما في مشورةِ العالمِ من إمكانِ الاطلاعِ على دليلِ القولِ الذي يرشده عليه، ويأمرُهُ بالأخذِ به، فيكونُ مع ذلك آخذًا بالدليلِ الذي سمعَه، فينزل في وجوبِ المشاورةِ للعالمِ عند وجوده منزلةَ القادرِ على الاجتهادِ»[2].

---

(١) انظر المسألة في كتاب «بهجة الأنوار» للإمام السالمي، ص٨٤ ـ ٨٥.

(٢) السالمي، بهجة الأنوار، ص٨٥.

.....التحرير.....

فإن قال: أفكُلُّ المقرِّين حجَّةٌ، وهم أهل العدالة عندك؟ وأهل العدل منهم بعض دون بعض؟[1]

قيل له: بل الذي يلزمُه أن لا يأخذَ بتفسيرَ ما تعبَّده الله من المتَّهَمين في دين الله، ولا يصدِّق المتهاونين بما أمرهم الله به من الفرائض واجتناب المحارم، وأن لا يأخذ ذلك إلا من أهل السّتر والعفاف والعلم بما تعبَّده الله به، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والشهداءُ الذين هم الحجة لله عليهم في الدنيا والآخرة لا يكونون إلا عدولًا مرضيّين.

الشرح

يسألُ السائلُ المفترَضُ جدلًا عن أهل العدالةِ الذين يؤمر المكلَّف بسؤالهم عن تفسير ما وجبَ عليه العملُ به بعد قيام الحجةِ عليه، فمَن أهلُ العدل المشارُ إليهم؟

فأجابه الإمامُ المصنِّفُ بما لم يدع ريبًا عنده، قائلًا له: **(بل الذي يلزمُه أن لا يأخذ بتفسير ما تعبَّده الله من المتَّهمين في دين الله، ولا يصدِّق المتهاونين بما أمرهم الله به من الفرائض واجتناب المحارم)**:

---

(١) كذا في الأصل، وصوابُ العبارة فيما يظهر لي: أم أهل العدل، منهم بعض دون بعض. (الشيباني).

أي يُؤمر المكلَّفُ ألا يأخذَ تفسيرَ ما وجبَ عليه العملُ به بعد قيام الحجة عليه في دين الله تعالى من المتَّهَمين في دينهم، المقصِّرين فيما يلزمهم شرعًا، ولا يصدِّق المتهاونين بما أمرهم الله به من الفرائض واجتناب المحرمات والآثام، فمَن كان هذا حالُهُ في دينه فلا يجوز سؤاله، ولا تصديقه فيما يخبر به عن الشرع الحنيف.

(وأن لا يأخذَ ذلك إلا من أهل السّترِ والعفافِ والعلمِ بما تعبَّده الله به): أي ويُؤمر المكلَّفُ أن يأخذَ تفسيرَ ما وجبَ عليه العملُ به في دين الله تعالى من المفروضات واجتناب المحرمات، من أهل السَّتر والعفافِ، والحياءِ والمروءةِ، الذين يرتدعون عن ارتكاب المحرمات وترك المفروضات حياءً من الله تعالى وخشيةً منه، وكذا يأخذ تفسيرَ أمور دينه وعباداته من أهل العلم العاملين بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ.

ثم استدلَّ الإمام المصنِّفُ بآية سورة البقرة في تفسير الشهداء بأنهم أهلُ العفاف والسَّتر والعلم، الموفون بدين الله تعالى، الأتقياءُ الأبرار، أهلُ الله وخاصته من خلقه.

(والشهداء الذين هم الحجة لله عليهم في الدنيا والآخرة، لا يكونون إلا عدولًا مرضيّين): أي أن الشهداء الذين يكونون حجةً على الخلق عند الله تعالى في الدنيا والآخرة لا يكونون إلا من أهل العدلِ والثقات الموفين بدينهم، وهم العدول عند الناس، ممن رضيَ اللهُ تعالى دينهم، ورضيَ الناسُ صلاحهم واستقامتهم.

ومن المعلوم أن هذه المسألة ـ مسألة: ممن تقوم الحجة الشرعية ـ مسألةٌ خلافيةٌ شهيرةٌ عند العلماء، وهي ما يمكن تسميته بالمسألة النزوانية الرستاقية عندنا، فالفرقتان اختلفتا فيها، كلٌّ إلى رأي.

يقول العلامة أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي صاحب كتاب «المصنَّف» الشهير في الفقه الإباضي، في كتابه «الاهتداء» الذي تناول فيه كثيرًا من المسائل المختلفِ فيها بين الفِرقتين، فيقول في هذه المسألة:

«ذهبتْ النزوانية إلى قيام الحجة من كلِّ مُعلِّم، من كافرٍ، أو مسلمٍ، أو كتابةٍ في حجرٍ، أو في فمِ طائرٍ، واعتلُّوا بأن الحقَّ بنفسه حجة، فحيث وُجدَ كان حجةً لا يَعتَبرونَ في ذلك المعلِّم به، والحجة لهم في ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «اقبل الحق ممن جاءك به: بغيضًا كان أو حبيبًا، ورُدَّ الباطل على من جاءك به: بعيدًا كان أو قريبًا»[1]، قالوا: فلمَّا كان الباطل غير مقبولٍ ممن جاء به من مسلمٍ أو كافرٍ بإجماع كان الحقُّ مقبولًا ممَن جاء به من مسلمٍ أو كافرٍ.

وذهبتْ الرستاقية إلى أن الحجةَ في تفسيرِ ما تعبَّد الله به لا تقومُ إلا من الثقات؛ واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وبقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن

(١) رواه أبو نُعيم في «حلية الفقهاء» بلفظٍ قريبٍ من طريق أُبَيّ بن كعب، ورواه الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» من طريق ابن مسعود.

جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]، قالوا: فقد أمر بالتبيُّن عند خبرِ الفاسق، وهو عامٌّ في كلِّ نبأٍ حتى يصحَّ التخصيص، قالوا: وفي أمره بالتبيُّن عند خبرِ الفاسق دليلٌ على تركِ التبيُّن عند خبرِ غيرِ الفاسقِ، والله أعلم»[١].

وللإمام نور الدين السالمي جواب عن هذين الاستدلالين اللذين استدلت بهما الفِرقة الرستاقية، من أراده فليرجع إلى كتابه «مشارق أنوار العقول»[٢].

ومن المعلوم أن الإمامَ المصنِّفَ أبا محمد ابنَ بركة هو على رأسِ المدرسة الرستاقية، وزعيمُها الذي تنتسبُ إليه وينتسبُ إليها.

---

(١) الكندي، أبو بكر، أحمد بن عبد الله بن موسى النزواني (المتوفى: ٥٥٧هـ)، كتاب الاهتداء والمنتخب من سيرة الرسول ﷺ وأئمة وعلماء عُمان، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ـ سلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص٣١ ـ ٣٢.

(٢) السالمي، أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، مشارق أنوار العقول، تعليق: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، بدون ذكر الطبعة وتاريخها، ص١٣٩.

فإن قال: أرأيتُم إن وَجَدَ هذا المكلَّفُ لأداء هذه الفرائض التي قدَّمنا ذكرَها أهلَ العدالة والسّتر المنسوب إليهم العلمُ والمعرفةُ مختلفين في تفسير شيءٍ مما جاء عن الله، لحادثٍ وقع بينهم في تفسير شيءٍ مما جاء من الله، وكلُّ فرقة منهم تخطِّئُ الأخرى؛ كيف [السبيل][1] إلى معرفةِ المصيبِ للحق من هذه الفِرق التي فيها الحجة لله عليه؟ ومن يجبُ أن يقلده فيما ينقله إليه ويخبره به عن الرسول ﷺ ؟

قيل له: عليه أن يستدلَّ ويجتهد في طلب المحقِّ من المبطل، وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد لله وناصح لنفسه في الطلب والاستدلال على الحق؛ فلا بُدَّ له أن يهجم على بغيته[2] وحاجته؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يتعبَّدُ أحدًا بشيء، ويكلِّفه القيام بفعله ثم يُعدمه الدليلَ عليه، بل الذي يدلُّ على أن الحكيم إذا أمَرَ بأمرٍ أو كلَّفَ فعلًا لا بدَّ أن يمكِّن المأمورَ المكلَّفَ بذلك من إصابة الدليل عليه، والمخرج منه[3]، ويزيل عنه الموانع؛ ليقطع عذره بذلك، فإذا اجتهد هذا المكلَّفُ وناصح نفسه وطلب إصابة الحق فلا بدَّ أن يظفر به، وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق حسب فهمي. (الشيباني).

(٢) هَجَمَ عليه: هذا اصطلاح شائع في كتابات العُمانيين، يعنون به: انتهى إليه وظفر بمراده منه. (الشيباني).

(٣) يبدو لي في العبارة اضطرابٌ لم أهتدِ إلى تصحيحه! (الشيباني).

الشـرح

يبقى السائل المفترَض جدلًا يسألُ فيما يلزم المكلَّف أن لو وجد أهل العدالة والسَّتر والعلمِ الذين أُمِرَ بسؤالهم تفسيرَ ما يلزمه العملُ به في دين الله تعالى؛ مختلفين فيما بينهم في تفسيرِ مطلوبه ومقصوده؛ لأمرٍ حادثٍ بينهم سبَّبَ فرقتَهم وخلافَهم، ورأى كلَّ فريقٍ منهم يُخطِّئ الآخر؛ فكيف السـبيل لهذا الضعيفِ إلى معرفـة المصيب منهما من المخطئ، وقد جعلتم المصيبَ حجةَ الله عليه فيما تعبَّده به، وما يؤمر به من الاقتداءِ بالرسول ﷺ؛ ليكون من الموفين بدين الله تعالى.

هذا مفادُ سؤالِهِ، وهو مهمٌّ للغاية، فكيف لهذا الضعيف أن يميِّز ويعلم المصيبَ من المخطئ إن كانوا جميعًا في مصافِّ العلماء وأهلِ العدالةِ والسَّـترِ والعفافِ؟ ولهـذا أَولى الإمامُ المصنِّـفُ ابنُ بركة ـ العالمُ الأصولي النحرير ـ هذه المسألةَ مزيدَ تفصيلٍ ودقيق توضيحٍ لأهميتها للمكلَّفِ الضعيفِ؛ ليكونَ على فقه وبيِّنةٍ من أمرِه، فقال له:

(عليه أن يستدلَّ ويجتهدَ في طلب المحقِّ من المبطل): أي يُؤمر هذا المكلَّفُ بدايةً أن يجتهدَ قدرَ طاقته ووسعه، ولا يدَّخِر جهدًا في الوصول إلى المحقِّ من الفريقين من المبطل؛ فإن وقع على المحقِّ منهما قلَّده دينه، وأخذ بتفسـيره، ورضيَ بتعبيره، وعَمِلَ بما أمره به مما تحصل به سلامته في دينه، ولا يُكلَّف فوق هذا بشيء.

(وفي حكم ما اختلفوا فيـه): أي ويجتهد المكلَّفُ ليتوصَّل إلى المحقِّ منهمـا، ويبذل قدر طاقته ووسـعه في البحـث عن صواب

ما اختلفوا فيه، والبحث عن أيِّ الرأيين أصوبُ وأحق؛ إذ هو متعبَّدٌ باتباع القول الحسن، ولم يتعبَّد باتباع أي قولٍ بمجرد أنه قولٌ قد قيل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

ولا يتأتى للمكلَّفِ ذلك إلا بسؤالِ المختلفين كلًّا عن دليلِهِ الذي نصبه واعتمده؛ إذ الفيصَل في الخلافات الشرعية بين العلماء الحجةُ والدليلُ، وقوةُ البرهان وتحقيقُ المناط والمقاصد، فمن أدلى للمكلَّفِ بالدليلِ الذي اعتمده ونَصَبَه في رأيه وحكمه الذي صَدَرَ منه وخالف به صاحبه؛ يُؤمر المكلَّفُ حينها بالتمييز بين أدلة المختلفين، وما أدلوا به من حجج قدر طاقته، وبعدها يأخذ بما اطمأنت إليه نفسه، ووثق بقائله بما رأى منه من المؤهلات والتقوى والدينِ والورعِ والخشيةِ.

ولا يصحُّ للمكلَّفِ التقصيرُ في البحثِ وتمحيصِ الأقوالِ والآراءِ المطروحةِ من العلماءِ المختلفين حتى يعمل بالأعدل الذي يبحث عنه في دينه، حتى قيل: إنه يجتهدُ في تمحيص ذلك اجتهادَ جابر بن زيد، فإن أخلص لله تعالى المناصحة لنفسه والبحثَ عن الأعدل من الأقوال، واطمأنت نفسه إلى أحد الرأيين؛ أخذه معتقدًا بذلك إصابة الحق عند الله تعالى، وهذا الذي سيذكره المصنِّفُ الإمام ابن بركة بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فمَن أدلى بدليله وكان سليمًا من العلل التي تقدح فيه؛ فعلى المكلَّف أن يأخذَ به، ومَن لم يأتِ بدليلٍ أو أتى بدليلٍ ينسخه دليلُ مخالفه؛ فيكون كمَن لا دليلَ له، فلا يأخذ المكلَّفُ برأيه.

يقول الإمام السالمي في «بهجة الأنوار»: «ولا يخفى أن حكم مَن كان مجتهدًا ولم يطلع على الأدلة في شيء من الأحكام أنَّ حكمه في ذلك حكم الضعيف؛ لأنه في ذلك الحكم ضعيفٌ أيضًا بناءً على القول بتجزؤ الاجتهاد، وهو مذهب الإمام الكدمي ﷺ»[1].

ثم قال المصنِّف: (فإذا اجتهد لله وناصحَ لنفسه في الطلب والاستدلال على الحق؛ فلا بُدَّ له أن يهجم على بغيته وحاجته): أي إنَّ المكلَّفَ إن اجتهدَ قدر طاقته ووسعه في طلب الحق والبحث عن الصواب، وأخلصَ لله تعالى في بغيته هذه، ونصحَ لنفسه في البحثِ والطلب، والاسترشادِ إلى الحق، والاستدلالِ عليه؛ فإنه لا بدَّ أن يوفَّق ويقعَ على ما أراد من حاجته؛ وذلك من وعدِ الله تعالى الذي وَعَدَه مَن جاهَدَ فيه حقَّ جهادِهِ، وأخلص في توجهه إليه، فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فوعدُ الله له منجزٌ، وهدايتُه له محققةٌ، ومعيَّتُه له حاصلة، متى ما حقَّق هذا المكلَّفُ شرطَها الموجبَ لها، وهو إخلاصُ التوجه لله تعالى، ونُشدان الحق المبين.

(لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يتعبَّدُ أحدًا بشيء، ويكلِّفه القيام بفعله ثم يُعدمه الدليلَ عليه): قلنا: إن أخلص المكلَّفُ النصحَ لنفسه في طلب الحق والتوفيق إليه لا بدَّ أن يصل إلى بغيته وحاجته؛ لأن الله تعالى وَعَدَ من جاهد فيه هدايته ومعيته، وإن من سنن الله تعالى

---

(١) السالمي، بهجة الأنوار، ص ٨٥.

القائمة على العدلِ الإلهي أنه تعالى لا يكلِّفُ عبدًا تكليفًا شرعيًّا، ثم يُعدمه الدليل على أدائه؛ فمِن رحمةِ الله تعالى بخلقِهِ ما تعبَّدهم بشيءٍ من العباداتِ إلا ونصب الأدلة عليها يقينًا، ومَن طلب هذه الأدلة ظفر بها ـ طالت المدة أو قصرت ـ، فكلٌّ منشود مأتيٌّ.

(بل الذي يدلُّ على أن الحكيم إذا أمَرَ بأمرٍ أو كلَّفَ فعلًا لا بدَّ أن يمكِّن المأمورَ المكلَّفَ بذلك من إصابة الدليل عليه، والمخرج منه، ويزيل عنه الموانع؛ ليقطع عذره بذلك): أي إن الذي يدل عليه اسم الله (الحكيم)، واتصافه بالحكمة البالغة أنه إذا أَمَرَ بأمرٍ أو كلَّفَ بالقيام بفعلٍ ما مِن المفروضات؛ لا بدَّ أن يمكِّن المكلَّفَ من إصابةِ الدليل على ما أمره، والوقوفِ على طريقة أداء ما افترضه عليه؛ ليخرج بذلك من عُهدة الموانع الموجبة لعذره، فينقطع عذره بارتفاعها عنه فيما افترضه عليه، فلا بدَّ من إقامة الحجة على المكلَّف في أداء ما وَجَبَ عليه، وحصول المقدرة منه على فعله، فإن لم يتحقق ذلك كان معذورًا عند الله تعالى، وما كان الله ليظلمَه بما لا يستطيع فعله؛ فإن قامتِ الحجةُ وحصلتِ المقدرةُ على الأداء، فَتَرَكَ الفعلَ بعد ذلك هَلَكَ وعُذِّب ما لم يتب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(فإذا اجتهد هذا المكلَّفُ وناصح نفسه وطلب إصابة الحق؛ فلا بدَّ أن يظفر به): أي فإن بذل المكلَّفُ غاية جهده، وناصح لنفسه في طلب الحق وإصابته، وأخلص لله تعالى وجهه في الطلب والتوجه، كان حقًّا على الله تعالى أن يبلِّغه مُراده، ويوقعه على

مقصوده بما وَعَدَه من الهداية والمعِيَّة، وهذا من حسن الظنِّ بالله العظيم الكريم، الذي لا يظلم الناس شيئًا، ولم يجعل لهم حجة عليه بعد الرسل وقيام الحجج؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

والمسائل الشرعية نوعان: إما أن تكون مما تقوم الحجة بها من العقل، وإما أن تكون مما تقوم الحجة بها من السماع والنقل.

فما تقوم الحجة به من العقل؛ فهذا غيرُ معذورٍ صاحبُه مهما خَطَرَ بباله إلا باعتقادُ الحق فيه، وسيأتي الكلام عليه بعد قليلٍ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما ما تقوم الحجة فيه بالنقل والسماع؛ فهو نوعان: تأديةُ مفروضٍ، أو تركُ محجورٍ.

فأما تأدية المفروض: فإذا لم يجد المكلَّف به معبِّرًا يُعبِّرُ له إياه، ولم يتأتَّ له من قِبل بصيرته بإلهامٍ ونحوه؛ فهو معذورٌ؛ بشرطِ أن يعتقدَ في جملته السؤالَ عن جميع ما يلزمُه من دين الله تعالى.

أما ترك المحجور: فقد قيل: إنه لا يسعُ أحدًا أن يرتكبه ـ عالمًا بحجره كان أو جاهلًا، مستحلًا أو محرِّمًا ـ، ومَن ارتكبه فهو هالكٌ ظالمٌ؛ لأنه ارتكبَ ما يدين لله تعالى في الجملة، فلا عذرَ له بجهلٍ ولا فتوى من مخطئ؛ لأن المفتي إن أخطأ وجه الصواب فليس بحجة.

وقيل: إذا لم يجد المعبِّر في هذا ونحوه، وكان قد اعتقد في جملته

المتاب عن جميع ما لزمته فيه التوبة بالسؤال عن جميع ما لزمه فيه السؤال فهو سالمٌ[١].

وللمحقق الخليلي في «التمهيد» كلامٌ نفيسٌ في تحريرِ هذه المسألة ـ ارتكاب محجورٍ ـ، ننقله بنصِّه لأهميته، حيث يقول:

«**وأما النوع الثاني**: وهو ركوب المحجور في دين الله تعالى من أصول ما لا تقوم به حجج العقول، فقيل في هذا على الإطلاق بهلاك فاعله من المتعبِّدين؛ لأنه يفعل ما لا يجوز له في دينه، وقد نقض الدين، وفي الأثر المجتمع عليه: (يسعُ الناسَ جهلُ ما دانوا بتحريمه، ما لم يركبوه.. إلى آخره)، وهذا قد ركبه فضاق عليه، ولم يسعه جهله بحكم ظاهره، وإلا فالجهل أشرف بضاعة إن كان به عذرٌ لمن أطاعه، فهو أولى بالكرامة؛ لأنه مطية السلامة، ويأبى الله ذلك...

وفي قول آخرَ: فعسى إن لم تقم عليه الحجة بحرامه؛ أن لا يبلغ به إلى هلاكه وآثامه، إن دان لله تعالى بالتوبة منه بعينه إن كان في الدين حرامًا، وبالسؤال عنه بعينه أيضًا إن هُديَ إلى تعيين ذلك في أحد الوجهين، أو فيهما تمامًا، وإلا ففي الجملة.

ولا بدَّ أن يدين في جملته التي تعبَّده الله بها أن يطيعه في كلِّ شيءٍ من أمره، ويسأل مع القدرة عما يجب عليه السؤال عنه في دينه، ويتوب إليه من كلِّ معصية علمها أو جهلها في حينه، مع الدينونة له بما يجب عليه في ذلك، إن لزمه شيء هنالك، إن هدي إليه حال وجوبه بالتعيين،

---

(١) انظر: السالمي، **بهجة الأنوار**، ص٨٧ ـ ٨٨ (بتصرف واختصار).

أو في الجملة من أصل ما به يدين؛ فإذا دان الله تعالى بما يجب من هذا في الجملة إلا أنه لعدم قيام الحجة عليه بحرمة ما ركبه لم يهتدِ إلى حكمهِ، فأتاه غير عمدٍ منه للمعصية؛ وإنما وقع منه لقصور علمه، وكذلك إن أخذ فيه بفُتيا مَن دلَّه على غير عدلِه، لا مقلِّدًا له على حال، ولا مدَّعيًا على الله فيه بمحال؛ لكونه فيه على غير استحلال، ولا مُهملًا لما عليه اعتقادُهُ فيه على الخصوص أو في الجملة إلا لعذرٍ ـ كما سبق في مثله مقال ـ؛ فيكون للفُتيا في هذه المقام لباطلها حكم لا شيء، فكأنها لم تكن في الأحكام، سواءٌ أكان ذلك من خطأ المفتي على ما يعذر به أم يلام، فقابل ذلك على حجره، وإن لم يكن هذا من عذره، إلا أنه ما لم تقم الحجة عليه به وهو غير مقصِّرٍ في الواجب من عقيدته، ففي قول الشيخ أبي نبهان ـ رحمة الله عليه ـ في غير موضع من (أجوبته) ما دلَّ أنه يُحسِنُ ظنَّه في الله؛ يرجو أن لا يهلكه من أجله بشرط ما ذكرناه من التزام طريق النجاة في عقيدته، وقد صرَّح في هذا وفي غيره من جوابه؛ لوجود الاختلاف في هذا وبابه، **وقوله صحيحٌ، وآثار الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ اللَّهُ **تشهد له بصوابه**، وكفى بهما قدوة لمن أراد الله به الهداية، وبآثارهما نورًا يهدي كما له هو أهل، وبحمده نتوسل إليه أن ينقذنا من الجهل، وبمحمدٍ وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام»[1].

---

(١) الخليلي، سعيد بن خلفان (المتوفى: ١٢٨٦هـ)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج ٢ ص ٧٥ ـ ٧٧ (بتصرف قليل).

النص

فإن قال: أرأيتُم إن أقام على وَلايتهم وشَـهِد بالعدالة لهم على ما كانوا عنده قبل ذلك مع اختلافهم، وصوَّبَ جميعهم؟

قيل له: هذا خطأٌ منك؛ فإن فَعَـل معصيـةً يركبهـا فقـد نهاه الله عنها؛ لأنه قد جَمَعَ بين الأضداد، وقد ذمَّ الله ﷻ مَن سـاوى بين أهل الصـلاح وبيـن أهـل الفسـاد، بقوله ﷻ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، ثم قال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

الشـرح

يَسألُ السـائلُ عن حال المكلَّفِ إن أقام على ولاية المختلفين وجعلهم جميعًا في الولاية وصوَّبهم جميعًا، أيجوز له هذا الفعل منه بعدما تيقَّن الخلاف بينهم؟

فبيَّن له الشـيخ المصنِّف الحقَّ في فعله هذا؛ فقال له: (قيل له: هـذا خطأٌ منك): أي إن هذا المكلَّف الذي يجعل جميع المختلفين في منزلةٍ واحدةٍ من الولاية عنده، وفـي منزلةٍ واحدةٍ من الصواب؛ مخطئٌ في فعله هذا، وفعله خطأٌ مجانب للصواب.

ومن هنا يتبيَّن لنا أن اختلاف المختلفين إنما هو في مسائل الدين، لا في مسائل الرأي والاجتهاد، وذلك أن الإمام ابن بركة خطَّأه في ذلك وعنَّفه على فعله هذا، والأصل الذي يقول به هذا الإمام وغيره من علمائنا أن لا تعنيف في مسائل الرأي الاجتهادية، فلكلٍّ نظره ورأيه ما دام يصدر عن دليلٍ شرعيٍّ معه.

بينما هناك من الأحداث ما لا يمكن أن يكون الجميع فيها مصيبًا، وقد نصَّ ابن بركة نفسه على هذه الأحداث في موضعٍ قريب سيأتي لاحقًا في هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ، إذ يقول هناك: «... **الحوادث على ضربين**؛ فضربٌ منها يكفر به فاعلُه، ويُجمِعُ المسلمون على البراءة منه به، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه،... والضرب الآخر من الحادث: كلُّ ما اختلف أهل الحق فيه فتنازعوا حكمَه؛ حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضًا، ولا يجوز أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضًا أن يكونوا مصيبين، وأن اسم العدالة يجمعهم، والولاية ثابتة لجميعهم»[1].

ونحنُ قد شرحنا ما يلزم المكلَّفَ في مسائل العبادات من البحث عن المعبَّر والعمل بما فيه السلامة له في دين ربه ـ تبارك وتعالى ـ، ويكون به مؤدِّيًا للفرضِ الذي قامتْ عليه الحجةُ به.

(**فإن فَعَل معصيةً يركبها فقد نهاه الله عنها؛ لأنه قد جَمَعَ بين الأضداد**): أي إن هذا المكلَّفَ الذي يجمعُ المختلفين في مسائل الدين في منزلةٍ واحدةٍ من الولايةِ والصوابِ فَعَلَ معصيةً نهاه الله تعالى عنها.

---

(١) ابن بركة، كتاب المبتدأ، ص١٩ ـ ٢٠.

فإن سألَ: ما هذه المعصية التي وقعتُ فيها، قيل له: هي جمعُكَ الأضدادَ المختلفين في الدين في منزلةٍ واحدةٍ من الولايةِ والصوابِ، والله تعالى لا يرضى التسوية بينهم في ذلك.

فإن طالب هذا المكلَّفُ بالدليل الدال على أن هذا الجمع لهم في منزلةٍ واحدةٍ في الولايةِ والصوابِ معصيةٌ نهى الله تعالى عنها.

أجابَ الإمامُ المصنِّفُ عن ذلك بقوله: (وقد ذمَّ الله ﷻ مَن ساوى بين أهل الصلاح وبين أهل الفساد، بقوله ﷻ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، ثم قال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].).

أي إن خلافهم في مسائل الدين لا يحتمل صوابهم جميعًا، بل لا بدَّ فيهم المصيب والمخطئ، والمصيب في مسائل الدين مَن وافقَ الحق بالدليل القطعي، فهو سالمٌ مأجورٌ، والمخطئ هو مَن خالفَ الحق ودليله القطعي؛ فهو فاسقٌ منافقٌ ضالٌ، والله لا يرضى أن يكون الموافق للحقِّ والفاسق في منزلة واحدةٍ، فقال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، ويقول ﷻ: ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

النص

فإن قال: أفكلُّ حادثٍ كان بينهم، أو أُحدِث فيهم؛ فهذا حكمه؟

قيل له: الحوادثُ على ضربين؛ فضربٌ منها يكفرُ به فاعلُه، ويُجمِعُ المسلمون على البراءة منه به، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه، ويكون العامة تبعًا للعلم[1] مصوِّبةً لهم، دائنةً لله ـ تبارك وتعالى ـ بالولاية لهم على ما دانوا به فيه، وفي كل حادثٍ لم يبلغ علمُهم المعرفة بحكمه وقصرتْ بصائرُهم عن ذلك.

والضرب الآخر من الحادث: كلُّ ما[2] اختلف أهل الحق فيه فتنازعوا حكمَه؛ حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضًا، ولا يجوز أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضًا[3] أن يكونوا[4] مصيبين، وأن اسم العدالة يجمعهم، والولاية ثابتة لجميعهم، فهذا فرقٌ بين الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا واحدًا.

---

(١) في أعلاها كتبَ الناسخ تصويبًا لها: لعله العلماء. (الشيباني).

(٢) وردت في الأصل موصولة (كلما)، والصواب فصلها. (الشيباني).

(٣) قوله في العبارة المتقدمة: «تخطئة بعضهم بعضًا» له وجهٌ من الإعراب؛ لأن (بعض) الأولى في حكم الفاعل بإضافتها إلى المصدر، و(بعض) الثانية مفعول به، أما قوله في هذه العبارة «والتخطئة منهم لبعضهم بعضًا» فما أدري وجه إعراب (بعض). (الشيباني).

(٤) لا يخفى تكرار عبارة (أن يكونوا) من غير داع. (الشيباني).

الشـرح

يبادر السـائلُ إلى سـؤالٍ جرَّه إليه جوابُ الإمامِ المصنِّفِ لما سـمعه قبل قليلٍ، ليضبط هذه المسـألة ضبطًا جيِّدًا، سـأل عن أي الحوادث (أي: الأحداث) التي يحدثها الإنسان فتجرُّ إليه هذا الحكم من المسلمين؟

فيجيبه الإمامُ المصنِّفُ مفصِّلًا أنواع الأحداث المختلَفِ فيها، فقال: (**الحـوادثُ على ضربين؛ فضربٌ منها يكفـر به فاعلُه**): أي الأحداث على نوعين؛ فنوعٌ يكفر مَن يقع فيه، أي لا خلافَ فيه بين العلماء جميعًا في كفرِ وعصيانِ فاعل تلـك الأحداث، وهي كبائر الذنوب بأنواعها، فإن لم يتب مما وقع فيه من الكبائر، ومات على ذلك ماتَ هالكًا ـ عياذًا بالله تعالى ـ.

(**ويُجمِعُ المسلمون على البراءة منه به**): أي إن الواقع في هذا النوع من الأحداث يجمع المسلمون جميعًا على البراءة منه بهذا الحدث الذي وقع فيـه، وأصرَّ عليه بعد قيـام الحجة عليه بأنه مكفِّر لفاعله.

(**ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه**): أي وتلزم البراءة منه من قِبل أهـل العلم بحكمه، وهـم العلماء الذيـن قامتْ عليهم الحجة بحدَثِه وعدم توبته منه، أي أهل المعرفة به ممن اطلع على حدَثِه هذا.

(ويكون العامة تبعًا للعلم مصوِّبةً لهم، دائنةً لله ـ تبارك وتعالى ـ بالولاية لهم على ما دانوا به فيه): أي وأما العامة من الناس فهم تبعٌ لأهل العلم في ذلك؛ إن أقام العلماء عليهم الحجة في البراءة من المحدِث، أو قامت عليهم الحجة على وجه الخصوص، وإلا وسعتهم براءة الجملة فيهم.

والعامة أيضًا دائنون بالبراءة من أهل الأحداث الذين يبرأ منهم العلماء العالمون بأحداثهم، المطلعون على أحوالهم، الحاكمون على أحداثهم بالكفر والفسوق؛ حتى لا يقع منهم ولاية لمحدثٍ جهل العاميُّ حكم حدَثِه، ولم يجد مَن يسأله عنه، أمكفرٌ هذا الحدث أم غير مكفِّر؟

(وفي كل حادثٍ لم يبلغ علمُهم المعرفة بحكمه وقصرتْ بصائرُهم عن ذلك): أما في الأحداث التي لم تقم عليهم الحجة على فعل فاعليها، أو لم يقفوا هم بأنفسهم على أحداثهم، ولم تبلغ معرفتُهم حكمَهم؛ فإنهم دائنون بالبراءة من كلِّ عدوٍ لله تعالى جملةً وتفصيلًا، من الأولين والآخرين، والسابقين واللاحقين من الإنسِ والجنِ إلى يوم الدين، وحسبهم هذا.

(والضرب الآخر من الحادث: كلُّ ما اختلف أهل الحق فيه فتنازعوا حكمَه، حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضًا، ولا يجوز أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضًا أن يكونوا مصيبين، وأن اسم العدالة يجمعهم، والولاية ثابتة لجميعهم، فهذا

فرقٌ بين الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا واحدًا): أي هذا النوع الثاني من الأحداث في مسائل الدين القطعية، وهو الذي يؤدي بالمختلفين فيه إلى تخطئة بعضهم بعضًا، وإن بلغ الأمر بينهم إلى التخطئة والتفسيق، فلا يجوز مع هذا الاختلاف بينهم والتخطئة لبعضهم أن يكونوا جميعًا مصيبينَ، وإلا لِمَ التخطئة لبعضهم؟! ولا يجوز مع هذه التخطئة بقاؤهم جميعًا في العدالة، ولا يجوز جمعهم على هذا الحال في منزلةٍ واحدةٍ من الولاية؛ إذ إن ما اختلفوا فيه لا يتعدَّد فيه الحقُّ، بل الحقُّ فيه واحدٌ فقط.

والخلاصة: لنا أن نقول مما سبق: إن المعنى من ذلك هو أن الأحداثَ نوعان:

١ ـ حدثٌ في الدين يخرج من الملة رأسًا، فيجمع المسلمون على البراءة من فاعله.

٢ ـ وحدثٌ في الدين لا يخرج من الملة، ويؤدي إلى الضلال وكفر النعمة، والخروج من الولاية والعدالة.

النص

فإن قال: فما الواجب على الضعيف الذي لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه، ولم يعرف المصيب منهم من المخطئ، وقد شاهد هذا الحال منهم؟

قيل له: الواجب عليه أن يقفَ عنهم لجهله بالمخطئ من المصيب منهم، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه إلى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم.

الشرح

يسأل هذا السائلُ عمَّا يلزمُ هذا المكلَّفَ الضعيفَ الذي رأى وشاهد ما كان بين المختلفين من الاختلاف في مسائل الدين؛ ولكنه لا يعلم المصيبَ من المخطئ، بل ولا يعلم حكم ما اختلفوا فيه وأصله.

فبدَّد المصنِّفُ غياهب هذا الإشكال وسجافه بجوابٍ يبعثُ في نفسِ المكلَّفِ الاطمئنانَ والسلامةَ، فقال له: (**الواجب عليه أن يقفَ عنهم لجهله بالمخطئ من المصيب منهم**): أي إن سألتَ عن الواجب على هذا المكلَّف الذي عاين الخلاف منهما، ولا يعلم المخطئ من المصيب منهما لجهله وضعفه عن إدراك حقيقة وعلم ما اختلفا فيه؛ فإن الواجب عليه **أولًا**: أن يقفَ عنهما جميعًا، فلا يتولاهما جميعًا، ولا يبرأ منهما جميعًا؛ لأنه يعلم خلافهما،

ولا يعلم من المخطئ منهما مـــن المصيب، فالأصل أنه لا تجوز ولاية المحدِثِ في الدين حدثًا مكفِّرًا، كما لا تجوز له البراءة من المصيب دينًا، فيكون فرضه هنا الوقوف، ومع هذا الوقوف؛ عليه اعتقاد ولاية المحقِّ منهما، والبراءة من المبطل؛ حتى يستبين له الحقُّ في أمرهما.

(وعليه الســؤال عنهم وعن حكـــم ما اختلفوا فيـــه إلى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده، فيدين لله فيهم بعلم): أي يجب عليه ثانيًا: السؤال عن حكم ما اختلفوا فيه من الحدَثِ إلى أن تقوم عليه الحجة في أمرهما[1]، فيعملُ بما تقتضيه تلك الحجة التي قامت عليه، من ولاية المحقِّ (المصيب) منهما، والبراءة من المبطل (المخطئ)، فيكون قد أدى ما عليه تجاههما، فـــإن فَعَلَ ما وجب عليه وأدَّاه كان سالمًا في أمرهما.

---

(١) هذا على رأي الإمام ابن بركة الذي يراه، ومذهبه الذي يرجِّحه، وقد خالفه الإمام أبو سعيد الكدمي في هذه المسألة، وبيَّن تحريرها في كتابه «الاستقامة» في الجزء الأول، ص٢٦ ـ ٢٨.

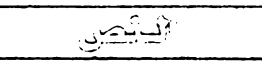

فإن قال: فلِمَ أوجبتُم عليه السؤال والبحث عن حكم ما اختلفوا فيه؟ ولَمْ يكن السُّكوتُ عن طلب حكم الحوادث أولى به؟

قيل له: لما كان الله ـ تبارك وتعالى ـ قد تعبَّده بما شاء من دينه، وافترض عليه طاعاتٍ ألزمه أداءَها، لا يصل إلى علم المفروض عليه منها إلا بالرجوع فيها إلى أهل العلم بها؛ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠ ـ ١٨١]، فلمَّا كان هذا الضعيف لا يعلم بيان ما تعبَّده الله به من الفرائض، والدعاء بالأسماء الحسنى، واجتناب أسماء يُلحِدُ فيها من دعاه بها؛ علمنا أن عليه أن يطلب مَن أمره الله باتباعه من جملة هؤلاء المختلفين.

ويدلّ على هذا أيضًا ما كان الناس عليه في صدر الإسلام، وفي أيام أبي بكر وعمر ـ رحمهما الله ـ على حالٍ واحدةٍ يتولى بعضهم بعضًا، بما ظهر من صلاحهم وسترهم، إلى أن حَدَثَ الاختلاف بينهم في قتل عثمان وبعده، فقال قوم: قُتِلَ عثمان مظلومًا، وقالت فِرقة[1] أخرى: قُتِلَ وهو مستحق للقتل، وقال آخرون يُرجى أمره وأمر

(١) كتب الناسخ أعلاها: نسخة طائفة. (الشيباني).

المختلفين فيه إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ، وقد خالف مَن تقدَّمه من الأئمة، وكانت منه أشياء خالف بها غيره ممن تقدَّمه من الصحابة، وله سوابق، ولا ندري أستحقَّ ما فُعِلَ به أو لا؟ فلم يسع أهل الحق إلا معرفة الحق من جملة ما اختلفوا فيه، وخطَّؤوا من خالفهم في ذلك، وبرئوا منهم عليه، فصحَّ بهذا ما قلنا أن على الضعفاء طلب معرفة الحق وأهله في كل عصرٍ وُجِدَ الاختلاف فيه.

وأخبرني الشيخ أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن محبوب، عن أبي معاوية عزان بن الصقر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ؛ أن خلف بن زياد البحرانيَّ لما نشأ ووجد الاختلاف بين الناس، قال: لا يجوز أن يكون الناس مع اختلافهم محقِّين مع التخطئة لبعضهم بعض[1]، وإن لله دينًا تعبَّد به عباده لا يعذرهم بجهلهم إياه، وتركهم له، فخرج يطلب ما كُلِّف، حتى دخل البصرة، فكلما لقيَ فقيهًا أو منسوبًا إليه العلم سأله عن اعتقاده، فإذا أخبره قال: الحقُّ غير هذا، إلى أن لقيَ أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، فلما أخبره بمذهبه قال: هذا هو الحق الذي تعبَّد الله به.

الشرح

يسأل السائلُ المفترَضُ جدلًا في هذا الحوار سؤالًا عَنَّ عليه فهمُه، وهو عن سبَب إلزامِ العلماء الواردِ في جوابِ الإمام ابن بركة، للضعيف بالبحث عمَّا اختلفَ فيه المختلفان من الحدَثِ،

(١) يُقال فيها ما تقدَّم في مثيلها. (الشيباني).

ليستبينَ له بعد ذلك وجهُ الصواب، أفلا يكفيه لضعفه وجهله بأحوال الأحداث السكوتُ عنها، وعدم البحث فيما لم يبلغه، ولم يصل إليه علمُه منها؟

فأجابه الإمامُ المصنِّف جوابًا طويلًا، فضفض من خلاله مشكلات سؤاله، فقال له مجيبًا عن سؤاله: (**لما كان الله ـ تبارك وتعالى ـ قد تعبَّده بما شاء من دينه، وافترض عليه طاعاتٍ ألزمه أداءَها، لا يصل إلى علم المفروض عليه منها إلا بالرجوع فيها إلى أهل العلم بها**): أي إن الله تعالى تعبَّد المكلَّف بعبادات، وافترض عليه جملة فرائض، وأمره أمرًا جازمًا بأدائها، وأوجب عليه الرجوع إلى العلماء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية؛ ليعبِّروا له عن مراد الله تعالى فيعمل به، ثم ساق الإمامُ المصنِّفُ الأدلة على هذا الأصل.

ثم قال: (**فلمَّا كان هذا الضعيف لا يعلم بيان ما تعبَّده الله به من الفرائض، والدعاء بالأسماء الحسنى، واجتناب أسماء يُلحِدُ فيها من دعاه بها؛ علمنا أن عليه أن يطلب مَن أمره الله باتباعه من جملة هؤلاء المختلفين**): أي ولما كان هذا الضعيف متعبَّدًا بأداء المفروضات التي عليه من صلاة وصيام وزكاة وحج ودعاءٍ بأسماء الله الحسنى، ومأمورًا باجتناب أسماءٍ يُلحد فيها، وكلُّ ذلك لا يطيقه بمفرده بلا تعبيرٍ من معبِّر، وتعليمٍ من معلِّم، وكان هؤلاء المقصودون من قِبل هذا الضعيف هم محل الاختلاف فيما بينهم؛

لزمه حينها أن يتخيَّـر منهم مَن أمره الله تعالى بسـؤاله، فيخصه بالسؤال؛ حتى لا يقع في المحذور.

ثم استطرد الإمامُ المصنِّفُ في ذكر الشواهد العملية من سلفِ الأمة في تتبعهم وتحريهم من يقلِّدونه أمر دينهم، ومَن يسألونه عمَّا يلزمهم، فذكر حال الناس في خلافتي أبي بكـر وعمر من الوَلايةِ والانسـجامِ، والعدالـةِ والرضا، ثم حَـدَثَ ما حَـدَثَ في خلافة عثمان بن عفـان مما أدى إلى قتله في بيته في وسـط المدينة على مسمعٍ ومرأى من الصحابة.

وما كان من الناس من الاختلاف في حاله وقتله، ونظرًا إلى أن الناس بعدهم لا يعلمون تفاصيل هذه القضية وهم مأمورون بسؤال مَن يعبِّر لهم ما يلزمهم في دين الله تعالى، وكان المعبِّرون أنفسهم هم أهلُ الخلاف في هذه القضية وما بعدهـا، فكان لا بدَّ للضعيفِ من التحري عمَن يلزمه سؤاله، وحتى لا يُضله المسـؤول بما لديه من اعتقادٍ في هذه القضايا؛ فلا بدَّ للضعيف من السؤال عن هذه القضية؛ ليستبين فيها الحق، ثم ينشد أهله، ويبحث عنهم ليسألهم عمَّا يلزمه السؤال عنه في دينه، مما يكون به سالمًا عند الله ﷻ.

فهذا وجه إلزام العلماء ـ في رأي ابن بركة ـ المكلَّفَ الضعيفَ البحثَ عن حكم الأحداث المختلَف فيها بين المختلفين؛ ليستبين له وجه الحق، ثم يبحث عن أهله الذين أمره الله تعالى بسـؤالهم عمَّا لا يعلم من الدين.

النص

فإن قال: فأخبروني عمن ينشأ في عصرٍ تأخَّر عن عصر أهل الأحداث المختلَف فيها؛ هل ألزمه الله علم شيء من ذلك، وكلَّفه معرفة حكم الأحداث ومنزلة أهلها؟

قيل له: الناشئ في عصر سبقه أهل الأحداث، فلم يدركهم ولم يدرك عصرهم؛ لا يخلو أن يكون وجد الناس في عصره الذي نشأ فيه متفقين على حكم واحدٍ في أهل الأحداث المتقدمة التي سبقته أو وجدهم مختلفين، فإن وجدهم مجمعين على حكم واحدٍ في الحدث الذي بلغه بيانه فإجماعهم[1] حجة له، وعليه التسليم لهم والموافقة لهم فيما اجتمعوا عليه من دين الله، وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال عمَّا اختلفوا فيه، كما قلنا فيما تقدَّم من كلامنا.

الشرح

يسألُ السائلُ عن المكلَّفِ الذي ينشأ في غير عصور الأحداث المختلف فيها، وعصور الفتنةِ التي نقعتْ بين الناس، واختلف من بعدهم في المحقِّ فيها والمبطل، فهل ألزمه الله تعالى معرفة تلك الأحداث وتفاصيلها، ثم معرفة منزلة أهلها؟

فكان جواب الشيخ ابن بركة عليه جوابًا مفصَّلًا يرفع عنه هذا الحرج الذي يجده، فقال له: (الناشئ في عصر سبقه أهل

(١) كتب الناسخ أعلاها: وفي نسخة: فاجتماعهم. (الشيباني).

الأحداث، فلم يدركهم ولم يـدرك عصرهم؛ لا يخلو أن يكون وجد الناس في عصره الذي نشأ فيه متفقين على حكم واحدٍ في أهل الأحداث المتقدمة التي سبقته، أو وجدهم مختلفين): أي إن المكلَّفَ الناشـئ في عصرٍ غير عصرِ الأحداث الفتن المختلف فيها بين الناس، فهو لم يدرك العصر ولا الأحداث ولا الخلاف ولا المختلفيـن، وإنما جاء بعدهم بعصور مثـلًا؛ فهذا لا يخلو حاله من وضعين:

إما أن يجد الناس في عصره الذي نشـأ فيه **متفقين مجمعين** على موقف واحدٍ يقفونه تجاه تلك الأحداث السابقة، أو يجدهم **مختلفين فيها.**

(فإن وجدهم مجمعين على حكم واحـدٍ في الحدث الذي بلغه بيانه؛ فإجماعهم حجة له، وعليه التسـليم لهـم والموافقة لهم فيما اجتمعوا عليه من دين الله): أي يعمل بمـا أجمعوا عليه، فإجماعهم حجة له في عملـه هذا، وحجة عليه إن خالـف إجماعهم، فليس له حينها إلا التسليم لما أجمعوا عليه من أمور الدين، فما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة.

(وإن وجدهم مختلفين فعليه السـؤال عمَّا اختلفوا فيه كما قلنا فيما تقدَّم من كلامنا): أي إن هذا المكلَّفَ إن وجد الناس في عصره مختلفين في الأحداث السـابقة ومنازل أهلها؛ فيلزمه حينها السؤال عن الحقِّ فيها ـ كما سبق ـ.

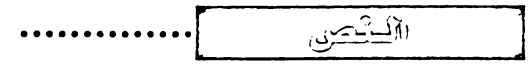

فإن قال: وَلِمَ قلتُم أن عليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث، وله أن يقلدَّهم فيما حكموا به إذا كان متَّبعًا غير بصيرٍ ولا عالمٍ؟

قيل له: التقليد على ضربين؛ أحدهما: لا يجوز مما يكون الحق فيه في واحدٍ من أقاويل المختلفين؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا تعبَّد بذلك أو بشيءٍ منه نَصَبَ له الأدلة عليه، وقد نهى الله ـ تبارك وتعالى ـ عن التقليد في ذلك، وذمَّ من قلَّد فيه كنحو قوله: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ۞ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٢ ـ ٢٣]، ونحو ذلك من القرآن.

والوجهُ الآخر: من التقليد مما لم ينصَّ الله عليه في ظاهره حكمًا يدل عليه ولا على مراد الله فيه، ولم ينصِب عليه دليلًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة، وردَّ حكمه إلى العلماء ليجتهدوا في طلب حكمه ويستخرجوا حكم الله منه، نحو الأروشِ والقِيَم ومتعة المطلقة[1] على زوجها إذا طلقها قبل أن يدخل ولم يكن فَرَضَ لها صداقها، ونحو ذلك مما يجوز فيه التقليد، ويُرْجَعُ فيه إلى قول أهل العلم لعدم النصِّ عليه والدليل على حكمه.

---

(١) كتب الناسخ أعلاها: نسخة الزوجة. (الشيباني).

الشرح

يسأل السائلُ عن العلة في إلزام العلماء المكلَّفَ الضعيفَ أن (عليه) أن يصدِّق العلماء فيما أخبروه عن الحق في الأمور المختلفة فيها ومنازل المختلفين، بينما يقال في تقليدهم في حكمهم: إن (له) أن يقلِّدهم فيما حكموا به ما دام متَّبعًا غير بصيرٍ بنفسه ولا عالمٍ قادرٍ على النظر والحكم، أي ما علة التفريق بين تصديقه لهم، وتقليدهم فيما حكموا، فقلتم في الأول (عليه)، وفي الثاني (له) ؟

وهذا سؤالٌ يدلُّ على مزيدِ حرصٍ من السائلِ في الاستزادة من العلم؛ إذ يسأل عن علة الإلزام في الأول، والتخيير في الثاني، فأجابه الإمامُ المصنِّفُ بأن أصل المسألة يعود إلى نوع الموضوع الذي يُقلِّدهم فيه، هل هو من المنصوص على حكمه فليس له إلا ذاك الحكم المنصوص، أو مما مردُّ حكمه إلى استنباط العلماء، فيختلفون في حكمه لتباين أفهامهم ومآخذهم وأنظارهم، لذلك قال له المصنِّفُ ابنُ بركة مجيبًا عن سؤالهم ما نصُّه:

(التقليد على ضربين؛ أحدهما لا يجوز مما يكون الحق فيه في واحدٍ من أقاويل المختلفين؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ إذا تعبَّد بذلك أو بشيءٍ منه نَصَبَ له الأدلة عليه، وقد نهى الله ـ تبارك وتعالى ـ عن التقليد في ذلك، وذمَّ من قلَّد فيه): أي إن التقليد على ضربين ـ أي: نوعين ـ باعتبار موضوعه وحكمه، فأوَّلُ النوعين: ما كان الحقُّ فيه واحدًا لا يتعدد، وقد نصَّ الله تعالى على حكمه في كتابه نصًّا صريحًا

لا خلافَ فيه، ولم يترك أمرَه لأنظارِ العلماء واستنباطهم، بل نَصَبَ الحكم فيه وتفرَّد به ﷻ، ولم يجعل لأحدٍ المجالَ أن يخوضَ فيه، كمعرفة التوحيد في الأصول، وقسمة الميراث والكفارات ونحوها في الفروع، فهذا النوع من التقليد منهيٌّ عنه مذمومٌ، ومذمومٌ فاعله، وقد نعى الله تعالى على المقلِّدين فيه في غير ما آية من كتابه العزيز.

(والوجهُ الآخر من التقليد مما لم ينصَّ الله عليه في ظاهره حكمًا يدل عليه ولا على مراد الله فيه، ولم ينصِب عليه دليلًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة، وردَّ حكمه إلى العلماء ليجتهدوا في طلب حكمه ويستخرجوا حكم الله منه): أي والنوع الآخر من التقليد هو: ما لم ينصَّ الله تعالى عليه حكمًا ظاهرًا، ولم ينصِبْ عليه دليلًا في الكتاب أو سنة النبي ﷺ ولا في إجماع الأمة الإسلامية، وجعل مردَّ حكمه إلى نظر العلماء في الزمان النازل فيه، فالعلماء يجتهدون في استنباط حكم الله تعالى فيه ومراده منه، وهنا قد تتباين أقوالهم وتختلف أحكامهم لأسباب كثيرة، فللضعيف تقليدهم فيما ذهبوا إليه من الأحكام غير المنصوص عليها نصًّا صريحًا، فهذا التقليد مما يجوز، بل وهو مأمور به في آيات الكتاب العزيز؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأوجب علينا سؤالهم عمَّا لا نعلم.

النص

فإن قال: فما كان حكم الاختلاف الذي جرى بين أصحاب النبي ﷺ؟

قيل له: الاختلاف الذي كان بينهم وجرى منهم كان على ما ذكرناه، وذلك أنهم اختلفوا في أشياء؛ فمنه من قَتَلَ بعضهم بعضًا عليها، وبَرِئَ بعضهم من بعض، ولعن بعضهم بعضًا، وسفكوا عليه الدماء، فعلمنا أنهم مع اختلافهم هذا لا يجوز أن يكونوا جميعًا مُحِقِّين، وأن المصيب للحق في ذلك البعض دون الكل.

والوجه الآخر من الاختلاف الذي كان منهم نحو اختلافهم في المشتركة، ونفقة المطلقة ثلاثًا، والكلالة، وما جرى هذا المجرى لم يَبْرَأْ بعضهم من بعض على اختلافهم فيه، ولا خَطَّأَ بعضهم بعضًا عليه، بل كانوا يَدينُون لولاية بعضهم لبعض عليه؛ فعلمنا الاختلاف على ضربين؛ أحدهما: الحق فيه واحد، والآخر: الحق فيه في اختلاف المختلفين من أهل العدل والعلم بأصول الاجتهاد.

الشرح

هنا يسألُ السائلُ عن إمكانية إسقاط هذا التقسيم على ما جرى من الاختلاف بين صحابة النبي ﷺ، أي اختلاف الصحابة رضي الله عنهم هل هو مما يصنف وفق هذين النوعين من الأمور المختلف فيها، والتي يسع فيها التقليد وما لا يسع، أو لا يخضع خلافهم لهذا التصنيف السابق؟

فأكَّدَ له الشيخ المصنِّف أن اختلاف الصحابة أيضًا لا يخرج عن هذا التقسيم وذينك الضربين، فقال له: **(الاختلاف الذي كان بينهم وجرى منهم كان على ما ذكرناه)**: أي إن اختلاف الصحابة الذي جرى فيما بينهم وكان منهم لا يخرج عمَّا ذكرناه لك سابقًا من ضربي المختَلَف فيه، مما يكون الحقُّ فيه واحدًا، ومما يتعدَّدُ الحقُّ فيه بحسب اختلاف أنظار المختلفين فيه من أهل العلم والاجتهاد والرأي.

(وذلك أنهم اختلفوا في أشياء؛ فمنه من قَتَلَ بعضهم بعضًا عليها، وبَرِئَ بعضهم من بعض، ولعن بعضهم بعضًا، وسفكوا عليه الدماء؛ فعلمنا أنهم مع اختلافهم هذا لا يجوز أن يكونوا جميعًا مُحِقِّين، وأن المصيب للحق في ذلك البعض دون الكل): أي مما اختلفوا فيه ما قتل بعضُهم بعضًا، وبرئَ بعضهم من بعض، ولَعَنَ بعضهم بعضًا، وسفكوا عليه الدماء في موقعة الجمل وصفين والنهروان، والاختلاف الذي يجرُّ إلى هذه الأمور وهذه النتائج النهائية؛ لا يكون فيه الحقُّ عندهم إلا واحدًا لا يتعدَّد، وإلا لما تجرأ أحدٌ منهم ـ وهم أعلم الناس بكتابِ الله تعالى وسنة نبيه ﷺ مع قربهم بعهده ﷺ ـ على فعل ذلك في إخوانه، ولكنَّهم رأوا أن المبطل ظالمٌ متعدٍّ لحدودِ الله تعالى، لا يسعه التأويل الذي تأوَّله، فأنزلوه حيث نَزَلَ من البراءة، وأنزلوا به ما يستحقه من القول والطعن والقتل، مما لا يسعهم غيره في دين الله تعالى، وهم المؤتمنون عليه، والقائمون بحدوده.

فكان هذا الفعل منهم دليلًا صريحًا أن الحقَّ عند بعضهم، والبعض الآخر مبطل معتدٍ ظالمٌ خليعُ الدينِ والنصرةِ والوَلايةِ، فحكموا عليهم بما يستحقون، وبقيَ البحث عن المصيب منهم والمخطئ؛ لأن الكلَّ يدَّعي الحقَّ على صاحبه.

(والوجه الآخر من الاختلاف الذي كان منهم نحو اختلافهم في المشتركة، ونفقة المطلقة ثلاثًا، والكلالة، وما جرى هذا المجرى لم يَبْرَأْ بعضهم من بعض على اختلافهم فيه، ولا خَطَّأَ بعضهم بعضًا عليه، بل كانوا يَدينُون لولاية بعضهم لبعض عليه): أي والنوع الآخر من الاختلاف الواقع بين صحابة رسول الله ﷺ هو ما كان للرأي فيه مجالٌ واسعٌ رحِبٌ، كاختلافهم في حكم المشتركة، ونفقة المطلقة البائن طلاقُها، وفي مسألة الكلالة في الميراث، ونحو هذا مما يجده المطالع لآثارهم وأخبارهم، وهذا النوع لم يبرأ بعضهم فيه من بعضٍ، ولا خطَّأَ بعضهم بعضًا عليه، ولسان الحال والمقال: هذا قولي صوابٌ وهو محتملُ الخطأ، وقولُ غيري خطأٌ وهو محتملُ الصواب، فلم يجرِ بينهم تفسيقٌ ولا قطعُ عذر، بل كانوا متراحمين متحاملين موسعين لبعضهم، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، بكلِّ ما تحمله كلمةُ الرحمة من المعاني، وكما وصفهم بقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ أي: بلغوا من التواضع لبعضهم والتراحم والتنازل إلى مرحلة استحقوا بها هذا الوصف الدقيق العميق.

فهم وإن اختلفوا في هذه المسائل الفرعية إلا أنهم باقون على ولايتهم لبعضهم، فتراهم يترحَّمون على المخالف لهم في الرأي، يقولون: رحم الله أبا فلان ما كان ليكذب على رسول ﷺ، أو غفر الله لأبي فلان، ونحو ذلك من ألفاظ الولاية والمحبة الدينية.

(فعلمنا الاختلاف على ضربين؛ أحدهما: الحق فيه واحد، والآخر: الحق فيه في اختلاف المختلفين من أهل العدل والعلم بأصول الاجتهاد): أي مما رأيناه من أحوالهم مع بعضهم في مسائل اختلافهم علمنا منهم أن الاختلاف على ضربين؛ أحدهما: الحقُّ فيه واحدٌ لا يتعدَّد، فمصيبه هو المحقُّ، ومخطئه هو المبطل المعتدي على حدود الله تعالى، وثانيهما: مردُّه إلى اختلاف المختلفين وأنظارهم من أهل العلم والرأي والعدالة والنزاهة، العالمين بآلة الاجتهاد وأصوله وفروعه، المستنبطين لأحكامه من أدلته التفصيلية، فالجميع سالمٌ مأجورٌ؛ لأنهم يقصدون الحقَّ فيما خوَّلهم الله تعالى القولَ فيه، وأباح لهم إبداء الرأي عن استنباطٍ ونظرٍ في أدلته ونصوصه.

الـنـص

فإن قال: وَلِمَ قُلتُم أنَّ له أن يُقَلِّدَ هذه الفرقة دون غيرها؟ وَلِمَ كانت أَوْلَى بالصواب من غيرها؟

قيل له: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لما جعل الحقَّ في أمة نبيه محمد ﷺ، وجعلهم شهداء على الناس بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقول النبي ﷺ: «أُمتي لا تجتمع على خطأ»[1]، فأمَّننا الله ـ تبارك وتعالى ـ ورسوله ﷺ مِنْ أن يكون الحقُّ يخرج من أيديهم جميعًا، ثم وَجَدْنا فيهم السُّرَّاق والزُّناة والقَذَفَةَ وشُرَّابَ الخمور ونحوهم، فعلمنا أن الحقَّ في أيدي بعضٍ دون الكل، وأن معنى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ﴾ مخصوصٌ في البعض دون الكل، وقول النبي ﷺ: «أُمتي» يعني أهلَ الحق والقوَّامَ بالشريعة من أهل الاستقامة.

وإن كان ذلك كذلك؛ فقد يجوز أن يكون هؤلاء المحِقِّين الأكثرَ منهم، ويجوز أن يكونوا الأقلَّ، ولم يخرج الحق من جميعهم ـ ولله الحمد والمنة ـ، وإذا كان الحقُّ لا يخرج عنهم وكانوا مع ذلك مختلفين، وطَلَبَ هذا المسترشدُ الحقَّ؛ فلا بدَّ إن طَلَبَ

---

(١) أخرجه الإمام الربيع في «مسنده»: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال»، انظر: مسند الربيع بن حبيب، باب: في الأمة: أمة محمد ﷺ، رقم الحديث: ٣٩.

[الفرقة المحقة][١] واستدل عليها لَـمْ يُعْدَمْها[٢]، فإذا وجدها لم يجب عليه إلا أن[٣] يقلِّدها فيما كان طريقُه طريقَ السمع من نقل الأخبار وتفسيرها، والحكم بها على أهلها؛ إذ كانوا هم الحجة له وعليه.

الشرح

يسألُ السائلُ عن العلة في إيجاب العلماء على المكلَّفِ تقليد الفرقة المحقَّة مع أن الخلافَ قائمٌ بينها وبين غيرها من الفرق، والكلُّ يدَّعيه، ولِمَ كان الحقُّ والصوابُ عند هذه الفرقة التي تأمرونه بتقليدها دون غيرها من الفرق المختلفة في تلك الأحداث.

هذا سؤاله، فأجابه الشيخ الإمام بتأصيل هذه المسألة من جذورها؛ ليكون على بينةٍ من أمره في هذه القضية؛ لأنها مما تزلُّ به الأقدم الثابتة فكيف بالمتزلزلة، فقال له في جوابه:

(إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لما جعل الحقَّ في أمة نبيه محمد ﷺ وجعلهم شهداء على الناس): أي إن الله ـ تبارك وتعالى ـ جعل الحقَّ محصورًا في أمة محمد ﷺ لا يخرج عنها؛ لأنه نصبهم شهداء على الناس جميعًا يوم القيامة، ولا يكون الشهداء على الناس إلا أهل العدالة والوفاء بالدين، وهذا متحقق في أمة محمد ﷺ بلا ريب.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، فينظر فيها. (الشيباني).

(٢) كتب الناسخ أعلاها: نسخة: أن يعرفها. (الشيباني).

(٣) وردت في الأصل مرسومة هكذا (عليه الآن)، والصواب ما أثبتُّ. (الشيباني).

(وقول النبي ﷺ: «أُمتي لا تجتمع على خطأ»): وزاد هذا التأكيدَ توضيحًا إخبارُ النَّبيِّ محمد ﷺ عن خاصية هذه الأمة المباركة الشهيدة على الناس؛ بأنها لا تجتمع على ضلالة ولا على خطأ قط، فأخبر النبي ﷺ وهو الصادق في أخباره أن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، بل لا يجمعها الله على ضلالة ولا خطأ.

(فأمَّننا الله ـ تبارك وتعالى ـ ورسوله ﷺ مِنْ أن يكون الحقُّ يخرج من أيديهم جميعًا): أي من الآية الشريفة والحديث النبوي الصحيح، أمَّننا الله تعالى ورسوله ﷺ بما أخبرانا به من حال هذه الأمة من أن يخرج الحقُّ من أيديهم جميعًا، فالحقُّ موجودٌ في هذه الأمة إلى يوم القيامة، فكان هذا دليلنا القاطع على أن الحقَّ موجودٌ محصورٌ في هذه الأمة المحمدية المباركة، وهو الأصل الذي نحتكم إليه في هذه القضية.

(ثم وَجَدْنا فيهم السُّرَّاق والزُّناة والقَذَفَةَ وشُرَّابَ الخمور ونحوهم، فعلمنا أن الحقَّ في أيدي بعضٍ دون الكل، وأن معنى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿جَعَلْنَكُمْ﴾ مخصوصٌ في البعض دون الكل، وقول النبي ﷺ: «أُمتي» يعني أهلَ الحق والقوَّامَ بالشريعة من أهل الاستقامة): أي بعد هذا الأصل الذي ذكرناه، وجدنا في هذه الأمة السُّرَّاق، والزُّناة، والقذفة لغيرهم بالزنى وشرَّاب الخمور، وآكلي الربا، وآكلي مال اليتيم بغير جه حق، وسافكي الدم المحرَّم، والمنافقين وغيرهم، فهذه الأمة على مستوى الأفراد

غير معصومة من الفواحش والموبقات، فـلا عصمةَ إلا للأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

ومن هنا نقول: هل هؤلاء مشمولون ومعنيون في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَـٰكُمْ﴾، وفي قوله رسـوله ﷺ: «أُمتي»؟ قطعًا لا؛ لأن الله تعالى لا يرضى عن القوم الفاسقين، فكيف ينصبهم شهداء على الناس يـوم القيامة وهذا حالهـم! والنَّبيُّ ﷺ تبرأ مـن كثيرٍ من الأعمال التي يعملها بعضٌ من أمته، فلا يقال أبدًا إنهم يشملهم خطابه السابق.

(وإن كان ذلك كذلك؛ فقد يجوز أن يكـون هؤلاء المحِقِّين الأكثـرَ منهم، ويجـوز أن يكونـوا الأقلَّ، ولم يخـرج الحق من جميعهم ـ ولله الحمد والمنة ـ): أي إذا ثَبَتَ أن في الأمة المحقِّين المقصودين في الخطابين الشـرعيين، وفيهـا المبطلين المقترفين لكبائر الذنوب؛ فيجوز أن يكـون كلٌّ من الفريقين أكثرَ من الفريق الآخر، أي جائز أن يكون المحقّون هـم الأكثر، ويمكن أن يكون المبطلون هم الأكثر وهكذا، مع أن النصوص الشرعية السابقة تقطع أن الحقَّ في هذه الأمة لا يـزال أبدًا، أي لم يخـرج من أيديهم، ونقطع أن الحقَّ لا يكون فـي أيدي المبطليـن المقترفين لكبائر الذنوب، المصرِّيـن عليها، وإنما في أيدي المحقِّيـن دائمًا وأبدًا، وأنهم المقصودون بـ(الشـهداء) في الآية الكريمة، وبـ(الأمة) في الحديث النبوي الشريف.

(وإذا كان الحقُّ لا يخرج عنهم، وكانوا مع ذلك مختلفين، وطَلَبَ هذا المسترشدُ الحقَّ؛ فلا بدَّ إن طَلَبَ [الفرقة المحقة] واستدل عليها لَمْ يُعْدَمْها): أي إن أثبتنا بالأدلة القطعية أن الحقَّ لا يزال في هذه الأمة قطعًا، ولا يخرج من أيديهم جميعًا إلى يوم القيامة، وقد ثبت أيضًا عندنا اختلافهم في قضايا لا يكون فيها الحقُّ إلا واحدًا لا يتعدَّد، فكان منهم المحقُّ المصيب والمبطل المعتدي الظالم، والنبي ﷺ أخبرنا عمَّا سيحدث في أمته وما سيكون منهم حينما قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم إلى النار ما خلا واحدة ناجية، وكلُّهم يدعي تلك الواحدة»[1]، ويقول ﷺ: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش»[2].

فلا بدَّ لهذا المكلَّفِ المسترشدِ الباحثِ عن الحقِّ والصواب في دينه أن يبحث عن الفرقة المحقَّةِ ـ نقول ذلك على مذهب المصنِّف ـ، فإن بحث وأخلص في ذلك لم يُعدمها ولن تفوته ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أما إن كان لا يريد الحقَّ، ولم يخلص في طلب الفرقة المحقَّة، واكتفى بجعل الجميع في الحقِّ سواء بنصوص عامة لا يَلتفتُ إلى مخصصاتها، فينصبها أدلة على جعلهم جميعًا في الولاية، وللحقِّ مصيبين، وللدليل متأوِّلين، وأقرَّ الجميع على ما فعل؛ فهذا لن يوفق إلى الحقِّ والرشاد، والله وحده المستعان.

---

(١) مسند الربيع بن حبيب، باب: الأمة: أمة محمد ﷺ، رقم الحديث: ٤١.

(٢) أخرجه البخاري، باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أُغيلِمة سفهاء»، رقم الحديث: ٧٠٥٨.

(فإذا وجدها لم يجب عليه إلا أن يقلِّدها فيما كان طريقُه طريقَ السمع من نقل الأخبار وتفسيرها، والحكم بها على أهلها؛ إذ كانوا هم الحجة له وعليه): أي فإن أخلص لله تعالى في نُشدان الفرقة المحقَّة فوجدها، فيجب عليه أن يقلِّدها فيما كانت حجته قائمة عن طريق السمع ونقل الأخبار وتفسير معانيها وفقهها، وعليه أيضًا أن يقلِّدهم في حكمهم على أهل الأحداث ومنازلهم، كلُّ ذلك بعدما عاين الحقَّ معهم، وأبصر الصوابَ الذي هم عليه، فقاموا بذلك مقام الحجة له إن اتبعَ ووافقَ، وعليه إن افترقَ وخالفَ.

فإن قال: فإذا عرف أهلَ الحق وكان فيهم، ورَبَا بينهم، ونشأ فيهم، وعَلِمَ أنهم محقُّون دون مَن خالفهم من فِرق الأمة، وعلِمَ خطأ سائر مخالفيهم، وذهابَهم عن القصد وسوء السبيل، وأن هذه الفرقة هي المصيبة للحق الذي تعبَّد الله به عباده، ووفقهم للهدى والصواب، ثم سمع بأحداث كانت قد تقدمت وسبقت أيامَه وأيامَ منشئه بين أهل هذه العصابة المحقة، وجَرَتْ بين أئمتهم، وتداعت[1] أخلافُهم الحُكْمَ فيه وفيما جرى بين أسلافهم؛ هل عليه أن يسأل عن ذلك أو يبحث عنه حتى يعرف صِحةَ الحكم به؟ أو يسعه الإمساك والسكوتُ ولا يسأل عمَّا جرى بين أئمته وأسلافه من الاختلاف، مع علمه بالدعاوى التي يجدها بين أهل عصره فيما جرى بينهم؟

قيل له: قد قلنا فيما تَقَدَّمَ مِنْ كتابنا أنه لا يخلو مِنْ أن يكون وَجَدَ أهل دعوته على حكم ذلك الحدث والاختلاف مجتمعين أو مختلفين؛ فإن وجدهم مجتمعين عليه وعلى الرضا بحكمه والديانة لله به؛ فعليه التسليم لهم، والانقياد والرضا بقولهم، والاتباع لأهل الحق؛ إذْ كانوا أهله، وكان الحق في أيديهم، وهُمُ الحُجة له وعليه.

وإنْ وَجَدَهُم مختلفين في حكم الحادث الذي تقدَّمه وتقدَّمهم، وكُلُّ فرقة منهم تدَّعي أن الحق ما تقوله دون ما يقوله مخالفوها؛ كان عليه النظر والطلب لأحد هاتين الفرقتين مصيبة للصواب، دون

---

(١) التداعي هنا من الدعوى، أي: قال كلٌ فيها بدعواه. (الشيباني).

الأخرى، فلما كان الحق في أيديهم جميعًا قبل الاختلاف ثم اختلفوا؛ فقد علمنا أنهم جميعًا لا يجوز أن يكونوا جميعًا مُحِقِّين، ولما دَلَّ الدليل على أن أحد هؤلاء مصيبٌ. وجب أن يكون مخالفهم مخطئًا وقد ذهب عن الصواب.

الشرح

يسأل السائلُ مستفسرًا عن حال المكلَّفِ الضعيفِ إن نشأ في عصرٍ بعد عصور الأحداث المختلَفِ فيها، وكان يرى حقَّ فِرقته التي نشأ بينها واعتقد دينها، وأن مخالفها يراه مخطئًا مبطلًا مجانبًا للصواب، إلا أنه سمع بخلافٍ حدث بين أبناء هذه الفِرقة التي يعتقد صوابها ونبت بينها، وهذا الخلاف وقع بين أسلاف هذه الفرقة فيما بينهم أنفسهم، وعلى إثر هذا الخلاف بين الأسلاف اختلف الأخلاف، فادعى كلُّ خلفٍ منهم حكمًا يخالف حكم الخلف الآخر فيما وقع بين أسلافهم، هل يجب على هذا المكلَّف الذي يدين بصواب أسلافه، أو أن يبحث عن القضية التي اختلف فيها الأسلاف، ويبحث عن صحة الحكم فيهم، أو يسعه السكوت، وتنزيلهم بمنزلة واحدةٍ وهي المنزلة التي كانوا عليها قبل معرفته الخلاف بينهم؟

هذا معنى سؤاله، وهو جدير بالتحرير والتفصيل، فأجابه فارس الميدان الإمامُ المصنِّف بقوله له: (**قد قلنا فيما تَقَدَّمَ مِنْ كتابنا أنه لا يخلو مِنْ أن يكون وَجَدَ أهل دعوته على حكم ذلك الحدث والاختلاف مجتمعين أو مختلفين**): أي إن هذه المسألة سبق الجواب

عنها، وهو أن حـال هذا المكلَّف الضعيف إمـا أن يجد أهل دعوته ونحلته مجمعين على رأيٍ ومتفقين على حكـمٍ في تلك الأحداث السابقة، وفي منازل أهلها المختلفين فيها، وإما أن يجدهم مختلفين كلٌ منهم يدَّعي قولًا يراه صوابًا وغيره خطأً.

(فإن وجدهم مجتمعين عليه وعلى الرضـا بحكمه، والديانة لله به؛ فعليه التسليم لهم، والانقياد والرضا بقولهم، والاتباع لأهل الحق؛ إذْ كانوا أهله، وكان الحق في أيديهم، وهُمُ الحُجة له وعليه): أي إن وجدَ أهل دعوته ونحلته الذين نشأ فيهم مجمعين على رأيٍ من الآراء في الأحداث التي كانت في مَن سبقهم، وعلى حكمٍ من الأحكام في منازل أهلها، ووجدهم يدينون لله تعالى ديانـة حقَّة على ما أجمعوا عليه، وكلُّهم على الرضا بهذا الحكم الذي وجدهم عليه لا يخالف منهم مخالفٌ، فيجب عليه ديانةً التسليم لهم فيما دانوا لله تعالى به، والانقياد والرضا بقولهم الذي أجمعوا عليه، واتباعهم فيما حكموا به على أهل الأحداث السابقة؛ إذ إنهم بإجماعهم هذا كان الحقُّ معهم غير خارج من أيديهم لدلالة النصوص السابقة عليه، فأصبحوا بذلك الحجة له إن اتبعَ ووافقَ، وعليه إن افترقَ وخالفَ.

(وإنْ وَجَدَهُم مختلفين في حكم الحادث الذي تقدَّمه وتقدَّمهم، وكُل فرقة منهم تدَّعي أن الحق ما تقوله دون ما يقوله مخالفوها؛ كان عليه النظـر والطلب لأحد هاتيـن الفرقتين مصيبـة للصواب، دون الأخرى): أي إن وجد هذا المكلَّفُ أهـل دعوته ونحلتِه الذين نبت

بينهم ونشأ بين ظهرانيهم مختلفين في حكمهم على الأحداث التي سبقتهم، وفي منازل أهلها، وكلُّ فِرقةٍ من المختلفين فيهم يدَّعي الصوابَ والحقَّ عند أسلافه، فيجب على هذا المكلَّف أن يتحرى الصواب عند مَن مِنَ الفريقين، وعليه النظر والبحث والطلب حتى يقفَ على فِرقة أهل الحقِّ والصواب، ما دام الحال أن يدَّعي كلُّ فريقٍ منهم الحقَّ هو الذي معه، والباطل عند مخالفه.

(فلما كان الحقُّ في أيديهم جميعًا قبل الاختلاف ثم اختلفوا؛ فقد علمنا أنهم جميعًا لا يجوز أن يكونوا جميعًا مُحِقِّين، ولما دَلَّ الدليل على أن أحد هؤلاء مصيبٌ؛ وجب أن يكون مخالفهم مخطئًا ما وقد ذهب عن الصواب): وقلنا بوجوب البحث والطلب عليه في هذا الحال، لما تقدَّم من حالهم قبل الاختلاف، وما ثبت أن الحقَّ عندهم جميعًا قبل الاختلاف، ولما اختلفوا وكان الحقُّ باقيًا فيهم لم يخرج من أيديهم جميعًا، وكان الواجب على هذا المكلَّف أن يتحرى الحقَّ ويتَّبعه، فوجب عليه أن يبحث عنه وعن أهله من الفريقين؛ إذ بعد وقوع الاختلاف بينهم لا يجوز أن يكونوا جميعًا محقِّين، فدلَّ وقوع اختلافهم على أن فيهم المحقَّ المصيبَ، وفيهم أيضًا المبطل المخطئ البعيد عن الصواب، فمن هاهنا وجب على المكلَّف الناشئ في غير عصرهم أن يبحث عن الفرقة المحقَّة ـ هذا الإلزام على مذهب ابن بركة في المسألة ـ؛ ليقول بقولها ويدين بديانتها لله تعالى، ولا يجوز له بعدما بلغه الخلاف أن يبقى هكذا عائمًا متذبذبًا.

النص

فإن قال: فإذا عرف حكم الحادث وجهل أسماء المُحْدِثين، هل عليه معرفة المُحْدِثين بأسمائهم؟

قيل له: ليس عليه ذلك، إذا دان بالبراءة من أهلها، مِنْ كُل مُحْدِثٍ أَكْفَرَهُ حَدَثُه، وتولى المسلمين على ما دانوا به ﷻ في هؤلاء المُحْدِثين وفي غيرهم إذا لم يعرفهم بأسمائهم.

الشرح

يسأل السائلُ المفترَضُ جدلًا في هذا الحوار عن المكلَّفِ الضعيفِ إن عرف أحكام الأحداث السابقة ومنازل أهلها، ودان لله تعالى بما وجب عليه في دين الله ﷻ طالبًا النجاة فيما لا يسع تركه من دينه، إلا أنه لا يعرف أسماء أصحاب الأحداث بأعيانهم، فهل يلزمه البحث عن أسمائهم على وجه الخصوص؟

هذا معنى سؤاله، فأجابه الإمام المصنِّف بقوله: (**ليس عليه ذلك، إذا دان بالبراءة من أهلها من كل محدث أَكْفَرَهُ حَدَثُه**): أي لا يجبُ عليه البحث عن أسماء أصحاب الأحداث السابقة من أجل أن يبرأ منهم، بل عليه الدينونة لله تعالى بالبراءة من المبطِلين المحدِثين في دينهم ما لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ من أهل تلك الأحداث السابقة التي بلغه الخلاف فيها بين من كان قبله، وكذا يجب عليه الدينونة لله تعالى بالبراءة من كلِّ محدِثٍ أكفره حدثُه ولم يتب منه حتى مات، أو

بقيَ مصرًّا عليه إلى ساعته تلك، على سبيل الجملة فيما لم تقم حجته بالتفصيل والخصوص.

(وتولى المسلمين على ما دانوا به ﷻ في هؤلاء المُحْدِثين وفي غيرهم إذا لم يعرفهم بأسمائهم): وعليه أيضًا إن طلب السلامة في دينه أن يدين لله تعالى بولاية المسلمين على ما دانوا به لله ﷻ من البراءة من أصحاب الأحداث الواقعة قبلهم، ومِن كلِّ محدِثٍ في الدين أكفره حدثُه ولم يتب منه حتى مات، أو بقيَ مصرًّا عليه إلى ساعتهم تلك، فالنَّبيُّ ﷺ يقول: «لعن الله مَن أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدثًا»[1].

فإن دان لله تعالى بما وجبَ عليه من الدينونة لله تعالى به من البراءة من أهل الأحداث السابقة التي ثبت لديه خطؤهم في الدين، أو أجمع المسلمون على ذلك، وتبرَّؤوا منهم وفارقوهم عليه، ديانة لله ﷻ، وتبرأ من كلِّ محدِثٍ في دينه حدثًا يكفِّره ويرديه من كبائر الذنوب الموبقة، أو الشرك والردة عن دين الله تعالى، فيكون سالمًا عند الله بهذه الديانة، مؤدِّيًا ما وجبَ عليه بإذن الله تعالى.

---

(١) مسند الربيع بن حبيب، باب: الأمة: أمة محمد ﷺ، رقم الحديث: ٤٢.

النص

فإن قال: فإذا أراد معرفة أحدٍ من هؤلاء المحدِثين بأسمائهم ليُوقِعَ البراءة عليه بعينه ليزداد علمًا فيهم؟

قيل له: هو أفضل.

الشرح

يسأل هذا السائل في المكلَّف الضعيف إن تبادر إلى ذهنه سؤالٌ عن معرفة اسمِ أحدٍ من أصحاب الأحداث السابقة؛ ليوقع البراءة عليه بعينه؛ ليزداد علمًا فيه وفي كلِّ مَن سارَ على طريقته تلك، فهل له أن يسأل عن اسمه؟

فأجابه الإمامُ المصنِّفُ بقوله: (هو أفضل)[1]: أي إن كان هذا المكلَّف يرجو من وراء هذه المعرفة لاسم من وقع في الأحداث السابقة، واستحقَّ بها البراءة منه في الدين أن يزداد يقينًا وحقًّا في تطبيق ما يجبُ عليه تجاه أصحاب الأحداث؛ فلا مانع من ذلك، بل استحسنه المصنِّفُ بهذا القصد السابق، ما لم يكن يقصد بطلب معرفة ذلك سوى ما ذكرنا من التشهير أو ما شابه ذلك.

---

(١) هذا على رأي الإمام ابن بركة، ومذهبه الذي يذهب إليه، وقد خالفه الإمام أبو سعيد الكدمي في هذه المسألة، وبيَّن تحريرها في كتابه «الاستقامة» في الجزء الأول، ص٢٦ ـ ٢٨.

على أنه ليس من ديانتنا ـ معاشر الإباضية ـ التشهير بأسماء أهل البراءة في الدين من أصحاب الأحداث السالفة، فيكفينا أن نقوم بما وجبَ علينا في دين الله تعالى تجاههم، ولا حاجةَ لنا بذكرِ أسمائهم، ولا سيَّما عند العوامِّ الذي لا يعلمون هذه الأحداث التي سبقتْ عصرهم، ولا يمكن أن تدركها عقولهم.

نعم ليس من ديانة الإباضية لله تعالى التصريح بأسماء من في البراءة وإلا لزم التصريح بكل أعداء الله تعالى من بداية الخليقة بأسمائهم، فليس إذن من أصول المذهب ذكرُ الأسماء والبراءة بتعيين الاسم والتصريح به في الملأ، وليس من شأن الإباضية ولا من أصول مذهبهم تعليم الناس البراءة من أشخاص بأعيانهم دون غيرهم، وذكرهم بالأسماء، كلَّا ليس ذلك عند الإباضية بشيء.

فإن قيل: إننا نجد في بعض كتب علماء الإباضية السابقين ذكر التصريح بالبراءة من علي وعثمان وفلان وفلان، فكيف هذا؟

قلنا: نعم فكما أسلفنا أنه ليس من ديانة الإباضية التصريح بأسماء مَن كان في البراءة، **هذا هو الأصل عندهم**، حتى عند العلماء الذين صرَّحوا بالبراءة من أشخاص بأعيانهم وأسمائهم؛ فإن ذلك جرى مجرى بيان القول فيهم على وجه الخصوص لدواعي الطلب وبيان الموقف، وإلا فإنهم لا يدينون بذكر أهل البراءة بالأسماء جملةً وتفصيلًا، إلا إن طُلب منهم بيان الموقف، أو استدعى الأمر في زمان ما ذكر ذلك، فذلك أمرٌ آخر، وليس أصلًا عندهم، ولا واجبًا عليهم، والله تعالى أعلم.

ومن المعروف فإن كلَّ مذهبٍ لا يخلو من وجود آراء فردية لبعض المنتسبين له تخالف التوجُّه العامَّ للمذهب، ولا تعبِّر عن الرأي الشائع لديه، من ثَمَّ يكون من الظلمِ الشديدِ والتجني الواضح تعميم مثل هذه الآراء الفردية، ونسبتها للمذهب بأسره، وتحميله كلَّ ما يترتب عليها من تبعات.

النص

فإن قال: في ماذا يَعْلَمُهُمْ؟

قيل له: عِلْمُ ذلك يقع له من وجوه؛ أحدهـا: المعاينة للحدَث مِن محدِثِه، فإذا عاينَ الحدثَ من المحـدِث وجهل حَكَمَ الحدث ولم يَدْرِ ما حكم اللهُ عليه فيه وفرضه وتعبده به على مُحْدِثِهِ، استفتى فيه فقيهًا من فقهاء المسـلمين، فإذا أفتاه فيه وعرَّفه الواجب عليه، حكمَ به لله عليه؛ لأن الفقهاء هم المفسِّرون والمبيِّنون عن الله ـ تبارك وتعالى ـ وُجُوهَ حمل المفروض علـى عباده؛ لأنهم ورثـة الأنبياء، والقُوَّام بحمل الشـريعة وأدائها إلى أهلها، وهم ورثة الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ[1].

وَوَجْهٌ آخر: أن يُقِرَّ المُحْدِثُ بذنبٍ يُكْفِرُه، فيبرأ منه على ذلك، إلا أن يجهل الحكم فلا يبرأ منه بغير علم، ولا يُصوِّبه على ذلك، فحينئذٍ يكون سالمًا إلى أن يلقى الحجة، والحجة هو الفقيه الذي يفسِّرُ له ذلك، ويُعرِّفه الواجب عليه.

وَوَجْهٌ آخَر: أن يشـهد على المُحْدِث للفعل المُكْفِر شاهِدَا عَدْلٍ ممن يبصر أحـكام الولاية والبـراءة، بأن زَيْـدًا فَعَلَ كـذا وكذا، والمسـلمون يبرأون منه على ذلك، أو يقولان: نحـن نبرأ منه على ذلك؛ لأن شهادتهما عليه بذلك الفعل فلا وجبت براءتهما منهم[2].

---

(١) في العبارة تكرارٌ لعله من سبق القلم أو اضطراب النُّسّاخ. (الشيباني).

(٢) كذا وردت عبارة الأصل، وفيها اضطراب، لعل صوابها: لأن شهادتهما عليه بذلك الفعل قد أوجبتْ براءتهما منه. (الشيباني).

وَوَجْهٌ آخر من البراءة: هو أن يشتهر بالفعل شُهْرَةً لا يدفعها أحدٌ إلا كان معلومًا خَطَؤُه، فهذه وُجُوهٌ يعلم بها أحكام البراءة، وبالله التوفيق.

والحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى الله على محمد النَّبيِّ وآله وسلَّم.

تمَّ كتاب المبتدأ تأليف أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة ـ كرَّم الله مثواه، وجعل الجنة داره ومأواه[1] ـ.

الشرح

يسأل السائلُ عن حدِّ البراءة من المحدِث، ما الطرق التي يتأدَّى بها، فتجب بها عليه البراءةُ من المحدِث الحدَثَ المكفِر؟

هذا سؤاله وهو مهمٌ جدًّا؛ إذ يسألُ عن الطرق التي توجب البراءةُ بها من المحدِث حَدَثًا مكفِرًا، فأجابه الإمام المصنِّفُ بقوله: (**عِلْمُ ذلك يقع له من وجوه؛ أحدها: المعاينة للحدَث مِن محدِثِه**): أي إن موجبات البراءة تتأدَّى من أحدِ أربعة طرق؛ أحدها: المعاينة للحدَث من محدِثه، أي مشاهدة المعصية تقع من محدثها، مشاهدة تقطع العذر، وترفع كلَّ احتمال في عدم الوقوع.

---

(١) هذه العبارة بنصِّها خُتِمَ بها الأصل، وقد سبقت الإشارة في التقديم إلى أن هذا الكتاب ورد ضمن مجموع خطي يضم عدة محتويات، وقد أثبت الناسخ آخره تاريخ نسخه يوم ٧ جمادى الأولى ٩٦٣هـ. (الشيباني).

(فإذا عاينَ الحدثَ من المحدِث وجهل حَكَمَ الحدث ولم يَدْرِ ما حكم اللهُ عليه فيه وفرضه وتعبده به على مُحْدِثِهِ؛ استفتى فيه فقيهًا من فقهاء المسلمين، فإذا أفتاه فيه وعرَّفه الواجب عليه؛ حكمَ به لله عليه؛ لأن الفقهاء هم المفسِّرون والمبيِّنون عن الله ـ تبارك وتعالى ـ وُجُوهَ حمل المفروض على عباده): أي إن المكلَّف الضعيف بأحكام الولاية والبراءة إن عاين المحدِث يقع منه الحدَث، ولكنه يجهل حكم هذا الحدث أمكفِرٌ أم غير مكفِر؟ ولم يدرِ حكم الله تعالى على هذا المحدِث في حدثه ذاك أيحلُّ له عند الله بوجهٍ أو لا يحلُّ له؟ فيجب عليه أن يقف عنه حتى يسأل فقيهًا عالمًا بأحكام البراءة والولاية عن حكم حدَثه وحكم مَن أحدثه من حيث المنزلة بعد حدَثه، فيعبِّر له ذاك الفقيهُ مسألته، ويرشدُه على ما يجبُ عليه فيه؛ لأن الفقهاءَ هم المفسِّرون لدين الله تعالى للناس، والمبيِّنون لشرعه الحنيف، وهم ورثة الأنبياء كما صحَّ بذلك الخبرُ عن رسول الله ﷺ فيهم.

(وَوَجْهٌ آخر: أن يُقِرَّ المُحْدِثُ بذنبٍ يُكْفِرُه، فيبرأ منه على ذلك): أي الطريق الثانية من طرق وجوب البراءة؛ الإقرار: وهو أن يقرَّ المحدِثُ بمعصيةٍ وذنبٍ كبيرٍ مكفِر له في الدين، بشرط ألا يكون في إقراره هذا مستعظمًا جرمَه، قارعًا سِنَّه ندمًا على ما فرَّط في جنب الله تعالى، مقرًّا بما فعل لطلب ما يلزمه فعله من الخلاص والسلامة؛ فإن هذا الإقرار الأخير ليس هو الإقرار الموجب للبراءة.

وإنما كلامنا في الإقرار الذي يقرَّه المحدِث على سبيل التفاخر والتبجح والاستخفاف، فإن أقرَّ بحدَثه المكفِر بلا إكراهٍ ولا ندمٍ، وإنما على سبيل التفاخر والتبجح والاستخفاف بالذنب؛ فيبرأ منه المكلَّفُ السامعُ له على ما كان منه من إقرار.

(إلا أن يجهل الحكم فلا يبرأ منه بغير علم، ولا يُصوِّبه على ذلك؛ فحينئذٍ يكون سالمًا إلى أن يلقى الحجة، والحجة هو الفقيه الذي يفسِّرُ له ذلك، ويُعرِّفه الواجب عليه): أي إن سمعه يقرُّ بذنبِه المكفِر ولكنه لم يعلم الحكم فيه؛ فهو سالمٌ إلى أن تقوم عليه الحجة مِن تعبير الفقيه العالم بأحكام الولاية والبراءة، فإن عبَّر له حكمه فعليه أن يبرأ منه على ذلك الإقرار الذي صَدَرَ منه سابقًا.

(وَوَجْهٌ آخَر: أن يشهد على المُحْدِث للفعل المُكْفِر شاهِدَا عَدْلٍ ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة، بأن زَيْدًا فَعَلَ كذا وكذا، والمسلمون يبرأون منه على ذلك، أو يقولان: نحن نبرأ منه على ذلك؛ لأن شهادتهما عليه بذلك الفعل فلا وجبت براءتهما منهم): أي والطريق الثالثة التي تحصل بها البراءة من المحدِث هي شهادة العدلين، هي أن يشهد عدلان على المحدِث أنه قارف مكفِرًا يوجب البراءة منه، أو قالا: فعل فلانٌ كذا والمسلمون تبرَّؤوا منه على ذلك، أو قالا: نحن نبرأ منه على ذلك، فشهادتهما عليه بالبراءة حجة للسامعِ الكلَّفِ؛ فيبرأ منه بهذه الشهادة.

بقيَ أنه يشـــترط في هذين العدلين أمور لا بدَّ من التأكيدِ عليها لتتم الفائدة؛ وهي:

١ ـ أن يكونا وليَّين، يتوليان بعضهما البعض، ويتوليان المشهود عنده، ويتولاهما.

٢ ـ أن يكونا متبرِّئين من المحدِث الذي يشهدان عليه بالحدَث المكفِر، فيكون مقطوع العذر عندهما.

٣ ـ أن تكون شهادتهما صريحة ومتفقة.

٤ ـ إن كانا عالمين لا يلزمهما التفصيل، وإن كانا ضعفين لزمهما التفصيل في أسباب البراءة منه.

(وَوَجْهٌ آخر من البراءة: هو أن يشتهر بالفعل شُهْرَةً لا يدفعها أحدٌ إلا كان معلومًا خَطَـؤُه، فهذه وُجُوهٌ يعلم بها أحـكام البراءة، وبالله التوفيـق): أي والطريق الرابعـة الموجبة للبراءة مـن المحدِث هي الشهرة، وهي أن يشتهرَ بالفعل شهرةً لا يمكن أن يدفعها إلا مَن كان معلومًا خطؤه بدفعه لها، وهنا يشترط في الشهرة شرطان:

١ ـ أن تكون شهرة قاضية: وهي المجمع عليها، والتي لا يمكن دفعها لشهرتها وإطباقها.

٢ ـ أن تكون شهرة محقَّة: فليست مجرد دعوى تشتهر بين الناس بسـببٍ سياسـيٍّ أو خلافٍ مذهبيٍّ، بل لا بدَّ أن تكون شهرة محقق الحدَث، وثابتة عن محدِثها، وهي محقَّةٌ في نفسها.

فـإن قامت هذه الأمـور الأربعة علـى المكلَّـف، ولم يكن المحدِثُ معـذورًا فيما أتاه من الحدَثِ؛ فهنـا لا بدَّ للمكلَّف أن يدين لله تعالى ببغضه والبراءة منه؛ لأن المحدِث أصبح بذلك عدوًّا لله تعالى فيما أتاه من الحـدَث، وبما اقترفه من الباطل والعصيان، والله تعالى المستعان.

الخاتمة

في خاتمة هذا الشرح أحمدُ اللهَ تعالى على توفيقه لي على إتمام هذا الشرح المختصر في وقتٍ وجيز، ولقد بذلتُ فيه جهدي لأقفَ بالقارئ الكريم على مكنوناتِ فوائدِ هذا المتن الجليل، وأوصلَ إليه معانيه الفريدة، ودرره العديدة، وقواعده السديدة.

ولقد حافظتُ قدرَ الإمكان على شـرح آراء الإمام المصنِّف، فلم أتعرض لها بالنقد ولا بالتغيير ولا بالمقارنة لغيرها، إلا أني نبَّهتُ إلى ما لا بدَّ من التنبيه عليه من مشهور المذهب وما عليه العمل من الآراء.

وآمل أن يكون القـارئ بعد هذا الشـرح المختصر على كتاب «المبتدأ» قد ترسَّـختْ لديه بعض القواعد المهمـة فيما يجبُ على المكلَّف اعتقادُه ومعرفتُه إبانَ بلوغِه وتكليفِه؛ لأنَّ هذه القضية قضيةٌ جوهريةٌ مفصليَّةٌ فَيْصليَّةٌ في حياته، وليست من القضايا الجانبية التي يمكن تهميشها بسهولة.

وفي الختام أتوجَّه بالشكر الجزيل إلى مركز (ذاكرة عُمان) على إصدارها هذا الكتاب ـ كتاب المبتدأ ـ ضمن سلسلة منشوراتها من

ذخائر التراث العُماني، وأشكر الأستاذَ الشيخَ سلطان بن مبارك الشيباني على تعليقاته على كتاب المبتدأ وتصحيحاته التي أثبتناها كما هي في هذا الشرح على الكتاب.

هذا؛ وأسأل الله العليَّ القدير أن ينفع بهذا الشرح كلَّ مَن يبغي الانتفاع منه، ويرجو السلامة في الدين من خلاله مطالعته، ويُشمر للعمل بما يجبُ عليه من أمور الدينونة لله تعالى؛ ليكون موفِّيًا بدينه.

وصلى الله وسلَّم على سيدنا ونبيِّنا محمد النبي
وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ كتب متون الأحاديث المختلفة.

٣ ـ ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السَّليمي (المتوفى: ق٤هـ)، **كتاب المبتدأ**، ضبط نصَّه: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ذاكرة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤ ـ ابن بركة، أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السَّليمي البهلوي (المتوفى: ق٤)، **كتاب الجامع**، حققه وعلق عليه: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عُمان، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

٥ ـ البوصافي، راشد بن سالم بن راشد، **بغية الراقي في شرح خلاصة المراقي**، مكتبة خزائن الآثار، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٦ ـ الخليلي، سعيد بن خلفان (المتوفى: ١٢٨٦هـ)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، تحقيق: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٧ ـ السالمي، أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، تحقيق عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٨ ـ السالمي، أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **بهجة الأنوار**، تقديم ومراجعة: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، تحقيق: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عُمان ـ بركاء، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٩ ـ السالمي، أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **مشارق أنوار العقول**، تعليق: سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

١٠ ـ السعدي، فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)**، مكتبة الجيل الواعد، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١ ـ الكندي، أبو بكر، أحمد بن عبدالله بن موسى النزواني (المتوفى: ٥٥٧هـ)، **كتاب الاهتداء والمنتخب من سيرة الرسول ﷺ وأئمة وعلماء عُمان**، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط ـ سلطنة عُمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢ ـ محمد صالح ناصر، وسلطان بن مبارك، **معجم أعلام الاباضية (قسم المشرق)**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٦م.

فهرسة المحتويات

مقدمة ٥

منهجيَّة الشَّرح ٧

محتويات الشَّرح ٩

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن بركة وكتابه (المبتدأ) ١١

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن بركة ١٣

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المبتدأ لابن بركة ١٥

الفصل الثاني: الشرح والتعليق على المتن ٢١

الخاتمة ١٠٧

المصادر والمراجع ١٠٩